



تحقيق المناط

الجزء الثاني*

د. صالح بن عبد العزيز العقيل**

* نشر الجزء الأول في العدد (٢٠) الصادر في شوال ١٤٢٤ هـ.
** وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية والمشرف العام
على إدارة المستشارين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .
في العدد العشرين من مجلة العدل نشر الجزء الأول من هذا البحث ، شمل مباحث
التعريف بتحقيق المناط .

وفي هذا العدد ينشر الجزء الثاني منه والذي يشمل مباحث موارد تحقيق المناط .
فاسأل الله تعالى أن ينفع بما أورد فيه .

المبحث الخامس في وسائل تحقيق المناط

- وفيه تمهيد واثنان عشر مطلباً :
- المطلب الأول : بيان الوسيلة الأولى وهي دليل الكتاب .
 - المطلب الثاني : بيان الوسيلة الثانية وهي دليل السنة .
 - المطلب الثالث : بيان الوسيلة الثالثة وهي الإجماع .
 - المطلب الرابع : بيان الوسيلة الرابعة وهي القياس .
 - المطلب الخامس : بيان الوسيلة الخامسة وهي قول الصحابي .
 - المطلب السادس : بيان الوسيلة السادسة وهي العرف .
 - المطلب السابع : بيان الوسيلة السابعة وهي العقل .
 - المطلب الثامن : بيان الوسيلة الثامنة وهي الحس .
 - المطلب التاسع : بيان الوسيلة التاسعة وهي الأخبار .
 - المطلب العاشر : بيان الوسيلة العاشرة وهي القرائن والأمارات .
 - المطلب الحادي عشر : بيان الوسيلة الحادية عشرة وهي الحجاج .
 - المطلب الثاني عشر : بيان الوسيلة الثانية عشرة وهي الحساب والعدد .

المبحث الخامس بيان وسائل تحقيق المناط

تمهيد: في بيان وسائل تحقيق المناط على وجه الإجمال:

وسائل تحقيق المناط لا تنحصر، بل كل ما دل على ثبوت المناط في المحل المراد، صح اعتباره وسيلة يتحقق بها المناط، غير أن منها الثابت، ومنها المتغير والمتجدد، والمتطور، والتي تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، والمحال.

يقول القرافي: «أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً. . . أما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ..﴾ (٢٤٣)، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات. . . والمخترعات التي لا نهاية لها. وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع، لا تتوقف على نصب من جهة الشارع، بل المتوقف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانع المانع.

أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة الشارع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي» (٢٤٤).

ولتفصيل ذلك، هنا ذكر لأهم وسائل تحقيق المناط وهي:

١- الكتاب.

(٢٤٣) الآية ٧٨، سورة الإسراء.

(٢٤٤) الفروق ١/١٢٨-١٢٩.

- ٢- السنة .
- ٣- الإجماع .
- ٤- القياس .
- ٥- قول الصحابي .
- ٦- العرف .
- ٧- العقل .
- ٨- الحس .
- ٩- الأخبار .
- ١٠- القرائن والأمارات .
- ١١- الحجاج .
- ١٢- الحساب والعدد .

المطلب الأول

بيان الوسيلة الأولى وهي دليل الكتاب (٢٤٥)

أولاً: المراد به :

أن يبين الله تعالى تحقق المناط في صورة معينة .

ثانياً: مثاله :

(٢٤٥) انظر: الروضة / ٢٩٥ .

١ - المثال الأول:

نفي الحرج عن أن ينكح الإنسان زوجة من تبناه بعد طلاقها منه . وتحقيق هذا المناط في صورة معينة .

قال تعالى: ﴿.. فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ..﴾ (٢٤٦).

« أي إنما أبحنا لك تزويجها ، وفعلنا ذلك لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدياء ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل النبوة قد تبني زيد ابن حارثة رضي الله عنه ، فكان يقال : زيد بن محمد ، فلما قطع الله تعالى هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿.. وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ..﴾ ﴿٢٤٧﴾ ثم زاد ذلك بياناً وتأكيذاً بوقوع تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها لما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه ، ولهذا قال تعالى في آية التحريم: ﴿.. وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ..﴾ (٢٤٨) ليحترز من الابن الدعي ، فإن ذلك كان كثيراً فيهم » (٢٤٩).

٢ - المثال الثاني:

تحقيق مناط استحقاق العذاب بالنار في أبي لهب وامرأته (٢٥٠).

- غير أن تحقيق المناط بالكتاب لا يكثر وروده من حيث إن بيان الله تعالى في القرآن للأحكام

(٢٤٦) الآية ٣٧، سورة الأحزاب.

(٢٤٧) الآيتان ٤-٥، سورة الأحزاب.

(٢٤٨) الآية ٢٣، سورة النساء.

(٢٤٩) تفسير ابن كثير ٤٩٢/٣.

(٢٥٠) انظر: ص (١٢١ العدد العشرون) المطلب الخامس من المبحث الرابع.

من حيث مشروعيتها، أو من حيث بيان متعلق ثبوتها، بيان كلي من حيث الأصل (٢٥١).

المطلب الثاني

بيان الوسيلة الثانية وهي دليل السنة

أولاً: المراد به:

أن يبين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق المناط في النوع أو العين:

ثانياً: أمثله:

١- المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۗ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٧﴾ وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أَتَمِّنُّهُمْ وَلَا أَمِّنُهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴿٢٥٢﴾.

مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تحقيق مناط تغيير خلق الله من حيث النوع قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب (٢٥٣) وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

(٢٥١) انظر: مجموع الفتاوى / ٢٩/ ١٥٣-١٥٤، الموافقات / ٣/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٢٥٢) الآيات ١١٧-١١٩ سورة النساء.

(٢٥٣) قال ابن حجر: «أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد ابن خزيمة ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً». فتح الباري / ١٠/ ٣٧٣.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فقال عبدالله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ؟ .

فقال المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته .

قال الله عز وجل : ﴿ .. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. ﴾ (٢٥٤)(٢٥٥) .

٢- المثال الثاني: البلوغ مناط تعلق الأحكام التكليفية:

وتحقيق مناط البلوغ من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة معينة ، وهي ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٢٥٦) .

٣- المثال الثالث:

قوله تعالى : ﴿ .. وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ .. ﴾ (٢٥٧) .

فمناط قبول الشهادة العدالة ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق هذا المناط

(٢٥٤) الآية ٧، سورة الحشر.

(٢٥٥) رواه مسلم / كتاب اللباس والزينة / باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. / ٣/ ١٦٧٨، ورواه

البخاري بنحوه / كتاب اللباس / باب المتفلجات للحسن / ١٠/ ٣٧٢، وباب المتمصات / ١٠/ ٣٧٧.

(٢٥٦) رواه البخاري / كتاب الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهادتهم / ٥/ ٢٧٦، وكتاب المغازي / باب

غزوة الخندق / ٧/ ٣٩٢.

(٢٥٧) الآية ٢ سورة: الطلاق.

في شخص معين وهو خزيمه بن ثابت (٢٥٨) رضي الله عنه حينما قبل شهادته، بل جعل شهادته تكافيء شهادة رجلين (٢٥٩).

المطلب الثالث

بيان الوسيلة الثالثة وهي: الإجماع

أولاً: المراد به:

أن يتبين بالإجماع تحقيق المناط في صورة معينة.

ثانياً: أمثله:

١- المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١١) وَإِنْ تَكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿ (٢٦٠).

وتحقيق المناط بكفر من امتنع عن أداء الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه وما آل إليه

(٢٥٨) هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الختمي الأنصاري من بني خزيمة من الأوس، ويكنى أبا عمارة من السابقين الأولين، شهد بدرأ وما بعدها كانت راية بني خزيمة بيده يوم الفتح، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين، وكان لا يقاتل، فلما قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه قاتل حتى قتل وكان ذلك سنة ٣٧هـ، انظر: الاستيعاب / ٣/ ١٩٧، الإصابة / ٣/ ٩٣-٩٤. (٢٥٩) قصة قبول الرسول ﷺ شهادة خزيمه في أن الرسول ﷺ قد اشترى فرساً من أعرابي وإنكار الأعرابي أنه قد باعه للرسول ﷺ أخرجه أبو داود / كتاب القضاء / باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي بها / ١٠/ ٢٥-٢٧ / من حديث عمارة بن خزيمه عن عمه رضي الله عنه. وروى البخاري عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيراً أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمه الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه». (٢٦٠) الآيتان ١١-١٢، سورة التوبة.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

الحال من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحقيق المناط فيهم ثم استحقاقهم للقتال ، بعد أن تردد عمر رضي الله عنه في تحقق المناط فيهم .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عَصِمَ في ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله» .

قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (٢٦١) .

٢ - المثال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢٦٢) .

وتحقيق مناط حفظ القرآن بجمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقرآن وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على موافقته ، بعد أن تردد بعضهم في تحقق المناط في حفظ القرآن بجمعه .

قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ،

(٢٦١) رواه البخاري / كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب قتل من أبي الفرائض وما نسبوا إلى الردة / ١٢ / ٢٧٥ .
(٢٦٢) الآية ٩ ، سورة الحجر .

فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.

قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢٦٣).

٣- المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وتحقيق مناط حفظ القرآن بجمع الناس على رسم واحد للقرآن، وهو ما أمر به عثمان رضي الله عنه -، وأجمع عليه الصحابة.

فقد قدم حذيفة بن اليمان على عثمان رضي الله عنهما، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافتهم في القراءة. فقال حذيفة لعثمان:

(٢٦٣) رواد البخاري / كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن / ١٠/٩ - ١١.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (٢٦٤).

المطلب الرابع

بيان الوسيلة الرابعة وهي: القياس

أولاً: المراد به:

أن يتبين بالقياس تحقق المناط في الفرع ، الذي هو متعلق الحكم .
ثانياً: تحرير المراد بالقياس الذي هو وسيلة لتحقيق المناط .

القياس الأصولي التمثيلي له نوعان :

الأول : قياس الطرد .

الثاني : قياس العكس .

(٢٦٤) رواه البخاري / كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن / ١١ / ٩ .

وقياس الطرد معناه أنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما» (٢٦٥).

ويمكن إيراد معنى يشمل أنواعه بأنه:

أن يثبت في محل حكم شرعي وتعلم علته أو ما يدل عليها، ويوجد محل آخر غير معلوم حكمه توجد فيه تلك العلة، أو ما يدل عليها فيحكم له بمثل حكم المحل الأول. وقياس العكس معناه: ما ثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته (٢٦٦).

وقياس الطرد له أربعة أنواع من حيث النظر إلى الجامع:

الأول: قياس العلة وهو: ما صرح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع (٢٦٧).

الثاني: قياس الدلالة وهو: ما صرح فيه بما يدل على العلة الجامعة بين الأصل والفرع (٢٦٨).

الثالث: القياس في معنى الأصل وهو: ما لم يصرح فيه بالعلة ولا بما يدل على العلة،

بل بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع (٢٦٩).

الرابع: قياس الشبه، وله معنيان مشهوران:

١- أنه ما تردد الفرع فيه بين أصليين، شابه أحدهما في كثرة الأوصاف المشتركة أكثر

من الأصل الآخر (٢٧٠).

(٢٦٥) البرهان / ٢ / ٧٤٥، المستصفي / ٢ / ٢٢٨، المحصول / ٢ / ٩، الروضة / ٢٧٥ / الإحكام / ٣ / ١٨٦، المختصر وشرحه / ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢٦٦) شرح العضد / ٢ / ٢٠٥، وانظر: المعتمد / ٢ / ٦٩٨، ٦٩٩، القياس / ٢ / ١٠٣١، الإحكام / ٣ / ١٨٣. (٢٦٧) الإحكام / ٤ / ٤، المختصر وشرحه / ٢ / ٢٤٧، شرح الكوكب / ٤ / ٢٠٩، وانظر: شرح للمع / ٢ / ٧٧٩، ٨١٢، الملخص / ٥ / ٤، ب، ٦ / أ، المعونة / ١٣٩ - ١٤٠، المنهاج / ٢٦ - ٢٧.

(٢٦٨) شرح للمع / ٢ / ٨، ٦، الملخص / ٦ / أ، المعونة / ١٤٠، المنهاج / ٢٧، الإحكام / ٤ / ٤، وانظر: المختصر وشرحه / ٢ / ٢٤٧، شرح الكوكب / ٤ / ٢٠٩.

(٢٦٩) الإحكام / ٤ / ٤.

(٢٧٠) الإحكام / ٣ / ٢٩٤، المختصر وشرحه للعضد / ٢ / ٢٤٥.

٢- أنه ما تردد الوصف فيه بين كونه طردياً ، وكونه مناسباً (٢٧١) .
وقياس الدلالة له ثلاثة أوجه :

الأول : أن يجمع بين الأصل والفرع بما يلازم العلة (٢٧٢) .

الثاني : أن يجمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل (٢٧٣) .

الثالث : أن يجمع بين الأصل والفرع بأثر من آثار العلة (٢٧٤) .

وقياس الطرد من حيث ما يثبت به ، نوعان :

الأول : قياس طرد يثبت به حكم تكليفي .

الثاني : قياس طرد يثبت به حكم وضعي .

والغرض مما تقدم هو بيان ما يرد فيه القياس محققاً للمناط وهو موضعان :

الأول : قياس الدلالة .

الثاني : القياس الوارد لإثبات حكم وضعي .

ثالثاً: بيان تحقيق المناط بقياس الدلالة:

١ - أمثلة ذلك :

أ - المثال الأول :

قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة للمادة المسكرة (٢٧٥) .

(٢٧١) الروضة /٣١٣، الإحكام /٢٩٦/٣، المختصر وشرحه للعقد /٢٤٤-٢٤٥، مختصر الروضة وشرحه /

٤٢٤/٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار /٣٣٢/٢ .

(٢٧٢) الإحكام /٤/٤، المختصر وشرحه /٢٤٧/٢، شرح الكوكب /٤/٢٠٩ .

(٢٧٣) الإحكام /٤/٤ ، ١٤ ، المختصر وشرحه /٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ ، شرح الكوكب /٤/٢١٠ .

(٢٧٤) شرح الكوكب /٤/٢١٠ .

(٢٧٥) الإحكام /٤/٤، المختصر وشرحه /٢٤٧/٢، شرح الكوكب /٤/٢٠٩ .

فهذا قياس دلالة جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة، فيستدل به على تحقق المناط وهو العلة - الملزوم - في الفرع .

فكان قياس وسيلة الدلالة مبينة لتحقيق المناط .

ب - المثال الثاني : الاستدلال على وجوب قطع أيدي جماعة اشتركوا في قطع يد واحد .

المستدل : تقطع أيدي الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد واحد ، قياساً على ما إذا اشتركوا في قتله ، لأنه في حال العفو عن القصاص ، وطلب الدية في القتل تجب الدية على الجميع ، وكذلك في العفو عن القصاص وطلب الدية في القطع ، تجب الدية على الجميع . فاجتماع الأصل والفرع في هذا الحكم فيما يتعلق بالدية ، أو وجود حكم من أحكام الأصل في الفرع دلالة على وجود الحكم الثاني (٢٧٦) .

فهذا قياس دلالة جمع فيه بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل ، فيستدل به على تحقق المناط وهو العلة في الفرع .

فكان قياس الدلالة وسيلة مبينة لتحقيق المناط .

ج - المثال الثالث : الاستدلال لوجوب القصاص على المكره على القتل :

المستدل : المكره على القتل يأثم بسبب القتل فيجب عليه القصاص كالمكره (٢٧٧) .

فهذا قياس دلالة جمع فيه بين الأصل والفرع بأثر من آثار العلة وهو الإثم ، فيستدل به على تحقق المناط وهو العلة في الفرع .

(٢٧٦) الإحكام / ٤ / ٤ ، ١١٤ ، المختصر وشرحه للعضد / ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، شرح الكوكب / ٤ / ٢١٠ .
(٢٧٧) شرح العضد وحاشية التفنازاني / ٢ / ٢٠٥ .

فكان قياس الدلالة وسيلة بهذا مبينة لتحقق المناط .

رابعاً: بيان تحقق المناط بالقياس في الأحكام الوضعية:

أمثلة ذلك :

١ - المثال الأول : الاستدلال لإثبات كون النباش سبباً أو علة للقطع :
المستدل : النباش أخذ للمال خفية ، فكان علة أو سبباً للقطع قياساً على السرقة (٢٧٨).
فهذا قياس لإثبات سبب أو علة تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو النباش ، بالنظر إلى اندراجه تحت المناط الكلي السببي وهو أخذ المال خفية .

فتبين بهذا أن القياس في الأحكام الوضعية وسيلة لتحقيق المناط .
٢ - المثال الثاني : الاستدلال لإثبات كون اللواط سبباً أو علة لثبوت الحد :
المستدل : اللواط إيلاج فرج في فرج فكان سبباً أو علة لثبوت الحد قياساً على الزنى (٢٧٩).
فهذا قياس لإثبات سبب أو علة ، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو اللواط ، بالنظر إلى اندراجه تحت المناط الكلي السببي وهو إيلاج فرج في فرج ، فتبين بهذا أن القياس في الأحكام الوضعية وسيلة لتحقيق المناط .

٣ - المثال الثالث : الاستدلال لكون القتل بالمثل سبباً أو علة للقصاص :
المستدل : القتل بالمثل قتلٌ عمد عدوانٌ، فكان سبباً أو علة للقصاص ، قياساً على القتل بالمحدد (٢٨٠) .

(٢٧٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٣.

(٢٧٩) انظر: المستصفى ٣٣٢/٢، الروضة ٣٣٥/، الإحكام ٦٥/٤، الإبهاج ٣٨/٣، شرح الإسنوي ٣/٣٦، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٤٥/٢، التلويح على التوضيح ٤٠٨/٢.

(٢٨٠) انظر: شرح العوض ٢٦٣/٢.

فهذا قياس لإثبات سبب أو علة ، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو القتل بالمثل ، بالنظر إلى اندراجه في المناط الكلي السببي وهو القتل العمد العدوان . فكان بهذا القياس في الأحكام الوضعية ، وسيلة لتحقيق المناط .

٤- المثال الرابع : الاستدلال لاشتراط طهارة الموضع للصلاة :

المستدل : الصلاة يشترط لها طهارة الموضع لتنزيه عبادة الله عما لا يليق ، قياساً على طهارة السترة (٢٨١) ،

فهذا قياس لإثبات شرط ، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو طهارة الموضع ، بالنظر إلى اندراجه تحت المناط الكلي الشرطي وهو تنزيه عبادة الله عما لا يليق ، فكان بهذا القياس في الشروط وسيلة لتحقيق المناط .

٥- المثال الخامس : الاستدلال لكون نسيان الماء في الرحل مانعاً من استعماله :

المستدل : نسيان الماء في الرحل لا يتمكن معه من استعمال الماء ، فيثبت كونه مانعاً من استعمال الماء ، قياساً على كون وجود سبع على الماء مانعاً من استعمال الماء (٢٨٢) .

فهذا قياس لإثبات مانع ، تبين به تحقق المناط في الفرع الذي هو نسيان الماء في الرحل ، بالنظر إلى اندراجه في المناط الكلي المانع ، وهو عدم التمكن من الاستعمال .

فتبين بهذا أن القياس في الأحكام الوضعية ، وسيلة لتحقيق المناط .

فالمناط الكلي في القياس في الأحكام الوضعية بمثابة القاعدة الكلية ، والسبب أو العلة أو الشرط أو المانع ، سواء ما كان منها أصلاً مقيساً عليه ، أم فرعاً مقيساً ، هي أفراد لتلك

(٢٨١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني / ٢/ ٢٠٥ .

(٢٨٢) انظر: نشر البنود / ٢/ ١١٢ ، مذكرة الشنقيطي على الروضة / ٢٨٤ .

القاعدة الكلية .

ومن المتقرر أن بيان مناط القاعدة الكلية في فروعها هو من باب تحقيق المناط .

المطلب الخامس بيان الوسيلة الخامسة وهي: قول الصحابي

أولاً: بيان المراد:

أن يبين الصحابي العالم تحقق المناط في صورة معينة :

ثانياً: أمثله:

١ -المثال الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (٢٨٣).

والعينة صورتها: أن يشتري سلعة من شخص بأجل، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بثمن أقلّ حالاً» (٢٨٤).

تحقيق هذا المناط في صورة معينة من قبل عائشة رضي الله عنها حينما قالت لها أم

(٢٨٣) رواه أبو داود / كتاب الإجارة / باب في النهي عن العينة / ٣٣٥-٣٣٦ / ٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه الإمام أحمد / الفتوح الرياني / ١٤ / ٢٥-٢٦، وكتاب البيوع / باب النهي عن بيع العينة / ١٥ / ٤٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية «رواه أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر» مجموع الفتاوى / ج ٢٩ / ص ٣٠ / وحسنه ابن القيم / تهذيب السنن / ٩ / ٣٤١-٣٤٢. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود من رواية نافع عنه (أي ابن عمر) وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات» بلوغ المرام / ١٠٣ / ٢٨٤) انظر: في معناها / المغني / ٤ / ١٩٣-١٩٥، تهذيب السنن / ٩ / ٣٣٥-٣٤٧.

ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إنني بعت غلاماً من زيد بن أرقم (٢٨٥) بثمانمائة درهم نسيئة، وإنني ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل ، إلا أن يتوب (٢٨٦) .

٢- المثال الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢٨٧) .
وتحقيق مناط تبديل الدين في صورة معينة من قبل أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حينما بعثهما الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وقال لأبي موسى رضي الله عنه « اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ، ألقى إليه وسادة وقال : انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل » (٢٨٨) .

(٢٨٥) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي، استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق، له حديث كثير، وله قصة في نزول سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ الإصابة / ٤ / ٣٨-٣٩ .
(٢٨٦) رواه الدارقطني / كتاب البيوع / ٣ / ٥٢ الحديث احتج به ابن القيم / تهذيب السنن / ٩ / ٣٣٥-٣٣٧-٣٤٣ .

(٢٨٧) رواه البخاري / كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما / ١٢ / ٢٦٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه / ٢٦٨ ، ورواه أبو داود: كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد / ١٢ / ٣-٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وروي معناه من حديث أبي موسى رضي الله عنه / ١٢ / ٧-٩، ورواه الترمذي / كتاب الحدود / باب ما جاء في المرتد / ٥ / ٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه / كتاب الحدود / باب المرتد عن دينه / ٢ / ٨٤٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد / الفتح الرباني / كتاب الحدود / باب حد من ارتد عن الإسلام / ١٦ / ٦٨-٦٩ / من حديث ابن عباس، ورواه من حديث أبي موسى رضي الله عنه بهذا اللفظ ونحوه. (٢٨٨) رواه البخاري / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما / ١٢ / ٢٦٨٠ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

المطلب السادس بيان الوسيلة السادسة وهي: العرف

أولاً: بيان المراد:

أن يبين تحقق المناط في صورة معينة بالعرف .

ثانياً: تحرير المراد بالعرف الذي يكون وسيلة لتحقيق المناط:

العرف نوعان :

- النوع الأول: العرف التشريعي، من حيث إن له أثراً في تشريع الحكم، فيخص العام، ويقيد المطلق، ويبين المجمل .

وهذا النوع من العرف زمنه زمن التشريع وبانتهاء زمن التشريع ينتهي اعتباره، وهذا النوع من العرف إذا نظر إليه باعتبار آخر عد من السنة التقريرية .

النوع الثاني: العرف التطبيقي، من حيث إنه يكون وسيلة لتطبيق الشريعة .

- وهذا هو العرف الذي يكون وسيلة لتحقيق المناط، ومن ثم كان اعتباره لا يتوقف،

كما أنه هو المدلول الذي يحمل عليه إطلاق مصطلح (العرف) .

- وهذا النوع من العرف له اعتباران :

- الأول: من جهة علاقته بأدلة الشريعة .

- الثاني: من جهة علاقته بأفعال المكلفين (٢٨٩)

(٢٨٩) تقسيمات العرف مما استنفدته بطريق الدلالة الحملية لكلام شيخنا الشيخ عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء، في الدروس العلمية، في مناسبات متعددة.

ثالثاً: بيان الأول: وهو العرف التطبيقي من جهة علاقته بأدلة الشريعة:

١- هذا النوع من العرف بهذا الاعتبار مورده:

هو الأدلة الشرعية التي جعل تحديد مدلول اللفظ فيها إلى المكلفين، فيحدد المدلول بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة ثم يتبدل تحديد المدلول بتبدل العرف، وهذا ما تحمل عليه قاعدة: لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان (٢٩٠).

ومجال دراسته بهذا الاعتبار مباحث الأدلة من علم أصول الفقه.

٢- أمثلة تحقيق المناط بالعرف التطبيقي من حيث تعلقه بأدلة الشريعة:

أ- المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ (٢٩١) فالمرأة يجب لها المهر أو الصداق، أما تقديره فجعل للمكلفين مع مراعاة مقاصد الشارع في التقدير، وحتى تقديره بمهر نساءها لا يزال في دائرة العرف الذي يختلف.

ب- المثال الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢٩٢). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢٩٣).

فتقدير نفقة الزوجة والأولاد مما جعل للمكلفين، مع مراعاة مقاصد الشارع في التقدير (٢٩٤).

ج- المثال الثالث: قول الرسول ﷺ «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» (٢٩٥).

(٢٩٠) انظر: أعلام الموقعين ٦/٣ وما بعدها.

(٢٩١) الآية ٤، سورة النساء.

(٢٩٢) تقدم تخريجه المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢٩٣) تقدم تخريجه المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢٩٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٢.

(٢٩٥) تقدم تخريجه ص (٦٥).

فتحقيق مناط الإحياء الذي يكون به التملك ، الوسيلة فيه هي العرف ، فما يعد في عرف المزارعين إحياء فهو الذي يتحقق به المناط .

رابعاً : بيان الثاني : وهو العرفي التطبيقي من جهة علاقته بأفعال المكلفين :

١ - هذا النوع من العرف بهذا الاعتبار يأتي في بيان علاقة أفعال المكلفين بأدلة الشريعة وقواعدها ، فيفسر تصرفات المكلفين ، وألفاظهم تمهيداً لإدراجها تحت أدلة الشريعة وقواعدها .

ومجال دراسته بهذا الاعتبار قاعدة (العادة محكمة) ، من علم القواعد الفقهية .

٢ - أمثلة تحقيق مناط بالعرف التطبيقي من جهة علاقته بأفعال المكلفين :

أ - المثال الأول : إذا تلفت السلعة ، واختلف المتعاقدان في تقدير قيمتها ، فالمرجع في ذلك إلى عرف السوق ، وما يعده التجار قيمة للسلعة (٢٩٦) .

ب - المثال الثاني : إذا اختلف المتعاقدان ، المالك ومنفذ البناء في عيوب التنفيذ ، فالمرجع في تقدير العيب المؤثر في المبنى إلى مهندسى البناء .

فكان تحقيق مناط العيب في البناء وسيلته ، ما تعارف عليه مهندسو البناء .

ج - المثال الثالث : تحقيق مناط الكفاءة التي تعفي الطبيب من مسؤولية الضرر الذي أوقعه على مريضه ، بسبب تقدير دواء ، أو إجراء جراحة ، المرجع فيه إلى الأطباء .

د - المثال الرابع : إذا اختلف الشركاء في إجراء العمليات الحسابية ، فالوسيلة في تحقيق مناط الزيادة ، أو النقص في جانب ، الرجوع إلى المحاسبين ، وطرائقهم في إجراء

العمليات الحسابية .

المطلب السابع بيان الوسيلة السابعة وهي : العقل

أولاً: بيان المراد:

أن يبين تحقق المناط في صورة بواسطة العقل .

ثانياً: أوجه الاستدلال بالعقل:

الاستدلال العقلي يأتي على أوجه . والمقصود الأدلة التي تصنف على أنها أدلة عقلية .

من هذه الأدلة دليلان ، لأن القصد ليس الاستقراء وإنما إيراد ما يتبين به كون العقل

وسيلة لتحقيق المناط .

- الدليل الأول : الدوران .

- الدليل الثاني : القياس المنطقي .

ثالثاً: بيان الدليل الأول وهو الدوران:

١ - المراد به :

مصطلح الدوران (٢٩٧) أو الطرد والعكس (٢٩٨) معناه هو :

الاستدلال بوجود أمر على وجود أمر آخر ، وبانتفائه على انتفائه .

(٢٩٧) المحصول ٢/٢/٢٨٥ ، شرح العضد/٢/٢٤٦ ، شرح الكوكب/٤/١٩١ .
(٢٩٨) المعتمد/٢/٧٨٤ ، العدة/٥/١٤٣٢ ، شرح الممع/٢/٨٥٨ ، المستصفي/٢/٣٠٧ . المحصول ٢/٢/٢٨٥ ، الإحكام/٣/٢٩٩ ، المختصر وشرحه/٢/٢٤٥ .

وإذا كان وارداً في مسالك العلة فهو :

الاستدلال بوجود حكم عند وجود وصف ، وانتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا الوصف على كون هذا الوصف علة لهذا الحكم (٢٩٩) .

٢- أمثلة للدوران من حيث إنه وسيلة لتحقيق المناط :

أ- المثال الأول : الاستدلال على تحقق المناط بكون وصف السكر علة للتحريم (٣٠٠) ، بدورانه معه وجوداً أو عدماً .

ب- المثال الثاني : الاستدلال على تحقق المناط بكون النقدية علة لوجوب الزكاة ، بدورانه معها وجوداً و عدماً ، فإذا وجدت النقدية وجد وجوب الزكاة ، وإذا انتفت النقدية كما في العروض - كالثياب مثلاً إذا لم تعد للتجارة - انتفى الحكم (٣٠١) .

ج- المثال الثالث : الاستدلال على تحقق المناط بكون هذا العمل الصالح علة للثواب ، بدوران الثواب معه وجوداً و عدماً (٣٠٢) .

د -المثال الرابع : الاستدلال على تحقق المناط بوجود حالة من حالات المرض بارتفاع حرارة الجسم ، بدورانها معها وجوداً و عدماً ، على كون هذه الحالة ، علة لارتفاع حرارة الجسم (٣٠٣) .

- وهذه الأمثلة وإن كان منها ما ثبت اعتباره بدليل آخر ، إلا أنه لا يمنع أن تتوارد الأدلة على اعتبار محل واحد .

(٢٩٩) الإحكام /٣/ ٢٩٩ ، وانظر: شرح الكوكب /٤/ ١٩٢ .

(٣٠٠) شرح اللمع /٢/ ٨٥٨ ، الإحكام /٣/ ٢٩٩ ، شرح العضد /٢/ ٢٤٦ ، شرح الكوكب /٤/ ١٩٢ .

(٣٠١) نثر الورود على مراقي السعود /٢/ ٥١٨ .

(٣٠٢) المرجع السابق.

(٣٠٣) انظر: ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة / ٢٣ .

رابعاً: بيان الدليل الثاني: وهو القياس المنطقي:

١- المراد به:

هو: قول مؤلف من قضيتين فأكثر، على وجه يستلزم قولاً آخر (٣٠٤).

٢- أنواعه:

القياس المنطقي نوعان:

الأول: القياس الاقتراضي: وهو ما اشتمل على نتيجته بالقوة لا بالفعل.

الثاني: القياس الاستثنائي: وهو ما تضمن نتيجته بالفعل (٣٠٥).

٣- أمثلة للقياس المنطقي بنوعيه، من حيث إنه وسيلة لتحقيق المناط

أ- أمثلة القياس الاقتراضي:

- المثال الأول: الاستدلال لتحقيق مناط الوجوب للصلاة:

الصلاة مأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، فالصلاة واجبة.

- المثال الثاني: الاستدلال لتحقيق مناط التحريم لصوم يومي العيدين:

صوم يومي العيدين منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، فصوم يومي العيدين محرم.

- المثال الثالث: الاستدلال لتحقيق المناط في قوله تعالى: ﴿.. فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

﴾ (٣٠٦) في أنه حجة فيما بعد التخصيص:

قوله تعالى: ﴿.. فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ..﴾ عام دخله التخصيص، والعام بعد

التخصيص حجة فيما بقي من أفرادها، فكان قوله تعالى: ﴿.. فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(٣٠٤) الرسالة الشمسية وشرحها تحرير القواعد المنطقية / ١٣٨-١٣٩. وشرح الخبيصي / ٢٢٠ - ٢٢٦.

(٣٠٥) المرجعان السابقان: ١٤٠؛ ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣٠٦) الآية ٥، سورة التوبة.

حجة في دلالاته على ما بقي من أفراده .

ب - أمثلة القياس الاستثنائي :

- المثال الأول : الاستدلال لتحقيق مناط الوجوب في التشهد الأول :

لو كان التشهد الأول والجلوس له ركناً في الصلاة ، لما أجزأ بتركه سجود السهو ،
لكن سجود السهو يجزى بتركه ، فكان غير ركن .

- المثال الثاني : الاستدلال لتحقيق مناط الوجوب في المبيت بمنى :

لو كان المبيت بمنى ركناً ، لما أجزأ بتركه الدم ، لكن ترك المبيت بمنى يجزى فيه
الدم ، فكان غير ركن .

- المثال الثالث : الاستدلال لتحقيق مناط فساد البيع قبل القبض :

إن كان البيع قبل القبض يلزم منه ربح ما لم يضمن كان فاسداً ، لكن البيع قبل
القبض يلزم منه ربح ما لم يضمن ، فكان فاسداً .

المطلب الثامن

بيان الوسيلة الثامنة وهي : الحس

أولاً: بيان المراد:

أن تكون إحدى الحواس الخمس (النظر، السمع، الشم، اللمس، الذوق) وسيلة
لتحقيق المناط .

ثانياً: الأمثلة لبيان كيفية تحقيق المناط بإحدى الحواس:

١- مثال كون النظر وسيلة لتحقيق المناط :

أ- المثال الأول: إهلال الهلال مناط لوجوب الصوم، والرؤية وسيلة لتحقيق مناط الإهلال.

ب- المثال الثاني: مناط كون من هو خارج المسجد مأموماً، صحة الاقتداء بالإمام، ووسيلة تحقيق صحة الاقتداء، رؤية الإمام أو المأمومين.

٢- مثال كون السمع وسيلة لتحقيق المناط :

أ- المثال الأول: سماع بكاء المولود وسيلة يتحقق بها مناط حياته التي هي مناط شرطي لإرثه.

ب- المثال الثاني: سماع صوت، أو أنين أحد القرييين المطمورين في هدم، دون سماع صوت الآخر، وإخراجهما متوفيين، وسيلة يتحقق بها مناط تأخر وفاته، والحكم بحياته بعده، التي هي مناط لإرثه من قريبه.

بمعنى أنه لا يطبق عليهما ميراث الهدمى والغرقى.

٣- مثال كون الشم وسيلة لتحقيق المناط :

أ- المثال الأول: شم مادة، أو سائل معين وسيلة يتحقق بها مناط كونه طيباً، فهو مناط لمنع استعماله من المحرم.

ب- المثال الثاني: شم رائحة الماء وسيلة لتحقيق مناط النجاسة المؤثرة فيه، التي هي مناط لمنع استعماله في الطهارة (٣٠٧).

(٣٠٧) انظر: الموافقات / ٣/ ٤٤.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ج- المثال الثالث : شم رائحة الفم وسيلة لتحقيق مناط شرب المسكر ، الذي هو مناط لإقامة الحد (٣٠٨) .

٤- مثال كون اللمس وسيلة لتحقيق المناط :

أ -المثال الأول : لمس المرأة ، وسيلة لتحقيق مناط نقض الوضوء ، الذي هو مناط لوجوب الوضوء .

ب -المثال الثاني : مس الفرج وسيلة لتحقيق مناط نقض الوضوء ، الذي هو مناط لوجوب الوضوء .

٥- مثال كون الذوق وسيلة لتحقيق المناط :

أ -المثال الأول : الذوق وسيلة لتحقيق مناط الماء المطلق الباقي على أصل خلقته ، الذي هو مناط لصحة الوضوء به (٣٠٩) .

ب -المثال الثاني : الذوق وسيلة لتحقيق مناط الحلاوة ، أو المرارة ، أو غيرهما في أعيان الأطعمة أو الأشربة .

ثالثاً: بيان وسائل تابعة للحس:

هنا وسيلتان تابعتان للحس ، من حيث إن مردهما إليه مباشرة ، أو بواسطة الآلة ، وهما :

١ - القيافة .

٢ - التحاليل المخبرية ، وما في حكمها من الفحص الإشعاعي .

(٣٠٨) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية /٩٣.

(٣٠٩) انظر: الموافقات /٤٤/٣.

أ - بيان الأولى : وهي القيافة من حيث كونها وسيلة لتحقيق المناط .

القيافة وسيلة لتحقيق مناط النسب .

مثال ذلك :

أن مجزراً المدلجي (٣١٠) رأى زيد بن حارثة، وأسامة نائمين، وقد غطيا جسميهما، وبدت رجلاهما، فنظر إليهما، وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (٣١١) .

فكانت القيافة وسيلة لتحقيق مناط الأبوة، أو النسب في هذه الصورة المعينة (٣١٢) .

ب - بيان الثانية : وهي التحاليل المخبرية، وما في حكمها من الفحص الإشعاعي . التحاليل المخبرية، والفحص الإشعاعي، من وسائل تحقيق المناط، وتتعدد أنواع هذا التحليل، والفحص الإشعاعي، بتعدد مواردها، ومقاصدها، من حيث وقوعها على الإنسان، أو غيره من الأعيان من الأطعمة، والأشربة، أو غيرها .

- أمثلة لبيان كون التحاليل المخبرية وسيلة لتحقيق المناط :

المثال الأول : تحليل الدم وسيلة لتحقيق مناط شرب المسكر في شخص معين .

المثال الثاني : تحليل البول وسيلة لتحقيق مناط الحمل في امرأة معينة .

(٣١٠) مجزراً بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو المدلجي الكناني قائف مشهود له ولقبيلته بذلك، ولذا سر الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال في زيد وابنه أسامة رضي الله عنهما: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قيل: إن مجزراً لقب له اشتهر به لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته ثم أطلقه. انظر: الإصابة / ٩٣/٩، فتح الباري / ١٢/٥٦-٥٧ .

(٣١١) رواه البخاري / كتاب الفرائض / باب القائف / ٥٦/١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم / كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد / ٢/١٨٠١-١٠٨٢، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود / اللعان / باب في القافة / ٦/٣٥٧-٣٥٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣١٢) انظر: زاد المعاد / ٤/١١٦، الطرق الحكيمة / ١٠، ٢١٦-٢٣٤ .

المثال الثالث : الفحص الإشعاعي وسيلة لتحقيق مناط الحمل في امرأة معينة .
المثال الرابع : تحليل الأطعمة ، والأشربة ، لمعرفة ما تتركب منه ، وهو وسيلة لتحقيق مناط الضار في أعيانها ، من مسكر ، أو محرم .

المطلب التاسع بيان الوسيلة التاسعة وهي : الأخبار

أولاً: بيان المراد:

أن يتبين تحقق المناط في صورة معينة بواسطة الخبر .

ثانياً: أمثله:

١ -المثال الأول : تحقيق مناط التبليغ بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .
كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : « بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » (٣١٣) .
٢ -المثال الثاني : تحقيق مناط التبليغ بتحريم الخمر :

كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : « كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري ، وأبا عبيدة ابن الجراح ، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد

(٣١٣) رواه البخاري / كتاب أخبار الآحاد / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام / ٢٣٢/١٣ ، ومسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة / ١/ ٣٧٥ .

حرمتم ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت» (٣١٤) .

المطلب العاشر

بيان الوسيلة العاشرة وهي : القرائن والأمارات (٣١٥)

أولاً: بيان المراد:

القرينة ، أو الأمانة هي ما لا يقوى اعتباره دليلاً (٣١٦)؛ فتكون وسيلة لتحقيق المناط في صورة معينة .

ثانياً: إيراد الأمثلة لبيان كيفية تحقيق المناط بالقرائن والأمارات:

١- المثال الأول : وضع اليد على العين موضع النزاع ، قرينة أو أمانة على تحقق مناط الملكية لمن هي تحت يده .

وكانت كذلك لاحتمال وضع يده عليها بطريق الغصب أو السرقة أو العارية المجحودة .

٢- المثال الثاني : أوجه قياس الدلالة ، أمانة على تحقق المناط وهو علة الأصل في الفرع (٣١٧) .

٣- المثال الثالث : الحمل قرينة وأمانة على تحقق مناط الزنى لمن هي غير ذات زوج ،

(٣١٤) رواه البخاري / كتاب الأخبار / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام / ١٣/ ٢٣٢ ؛ ورواه بنحوه مسلم / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر/ ٣/ ١٥٧١ .

(٣١٥) انظر: الأحكام / ٣/ ٣٠٢، الطرق الحكيمة / ١٢ .

(٣١٦) انظر: الطرق الحكيمة / ٣ .

(٣١٧) انظر: المطلب الرابع بيان الوسيلة الرابعة: القياس حتى المطلب الخامس.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

وكانت قرينة، لاحتمال حصول الحمل بواسطة غير الزنى، وذلك بحقن المني في الفرج، أو نحو ذلك، أو انتقاله بالمساحقة بين امرأتين.

٤- المثال الرابع: تحقيق مناط الحمل بواسطة التحليل، أمانة يراعى فيها جانب الاحتياط في الاعتبار وعدمه، فلا يثبت به جواز الطلاق، فلا يباح للزوج أن يطلق امرأته التي جامعها في طهرها، وظهر بالتحليل أنها حامل، لاحتمال عدم ثبوته، فالاحتياط عدم اعتباره، ولذا قيد طلاق من وطئت في طهرها، بأنها حامل قد تبين حملها. وإذا طالب الورثة بقسم التركة على اعتبار أنه لا حمل، وتبين بالتحليل وجود الحمل، فإن التحليل قرينة يتحقق بها مناط الحمل، فيراعى، فالاحتياط اعتباره، بمعنى أنها تقسم التركة على اعتبار أن هناك حملاً.

٥- المثال الخامس: التشريح يكون أمانة على تحقيق المناط. فالتشريح له وظائف ومقاصد، والمراد هنا وظيفته من حيث كونه وسيلة لتحقيق المناط، كتتحقيق مناط القتل العمد، من حيث إن الوفاة حصلت بجناية أو لا. فبالتشريح يتبين نوع الوفاة، ووسيلة الوفاة- حينما لا تكون ظاهرة، وبتحقيق النوع والوسيلة- يمكن التوصل إلى عين الجاني، إذا تحقق بالتشريح أن الوفاة كانت قتلاً عمداً.

المطلب الحادي عشر

بيان الوسيلة الحادية عشرة وهي الحجاج

أولاً: بيان المراد:

الحجاج: هي ما يعتمد عليه القاضي في إثبات الحقوق وإصدار الأحكام القضائية في

الحدود وغيرها (٣١٨).

وتكون بالإقرار، أو البينة، أو الأيمان (٣١٩).

فهذه الأمور تكون وسائل لتحقيق المناط.

ثانياً: بيان كون الإقرار وسيلة لتحقيق المناط:

١- الإقرار وسيلة من وسائل تحقيق المناط في مجال القضاء وغيره.

٢- أمثلة لبيان كون الإقرار وسيلة لتحقيق المناط:

أ- المثال الأول: تحقيق مناط الزنى في ماعز - رضي الله عنه - بإقراره به عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم (٣٢٠).

ب- المثال الثاني: تحقيق مناط الزنى في امرأة أحد الرجلين الذين جاء إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: «إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته»

الحديث.

وفيه «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت

فرجمها» (٣٢١).

(٣١٨) الفروق / ١/ ١٢٩.

(٣١٩) الطرق الحكمية / ٦٧، ٧٤ - ١٤٣.

(٣٢٠) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب رجم المحسن ١١٧/١٢ من حديث جابر رضي الله عنه وذكره في

مواضع، وقد روى القصة: مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣١٨-١٣٢٣ / بروايات

عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة وغيرهم رضي الله عنهم. وأبو داود / كتاب الحدود / باب

رجم ماعز بن مالك ١٢/ ٩٩-١١٧ / بروايات عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وابن ماجه، كتاب الحدود /

باب الرجم / ٢/ ٨٥٤ / من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد / الفتح الرباني باب ما جاء في قصة ماعز

بن مالك الأسلمي ورجمه / ١٦/ ٨٥-٩٢ / من حديث جابر، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم بروايات.

(٣٢١) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب الاعتراف بالزنا / ١٢/ ١٣٦-١٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه؛ ومسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف بالزنى على نفسه / ٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

ثالثاً: بيان كون البيعة وسيلة لتحقيق المناط:

١ - البيعة لفظ عام يشمل كل ما أبان الحق وأثبتته (٣٢٢).
فالبيعة لها أفراد ، وليس الغرض استقراءها - غير أن من أفرادها الشهود، وتوثيق الحق بالكتابة .

أ - بيان كون الشهود وسيلة لتحقيق المناط :

١ - يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود عليه ، وقد تستقل الشهادة ، وقد تتركب مع أمر آخر كاليمين (٣٢٣) .

٢ - مثال تحقيق المناط بالشهادة في صورة معينة :

حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعتك منك؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعتك منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد أنك بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال : بم تشهد؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي

(٣٢٢) الطرق الحكمية / ٢٤، ١٢ ، الفروق / ١ / ١٢٩ .

(٣٢٣) الطرق الحكمية / ٦٧ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٥٦ - ١٥٧ .

صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين» (٣٢٤).

فكانت الشهادة وسيلة لتحقيق مناط الملكية .

٣- ومن توابع الشهادة التزكية (٣٢٥) .

فهي وسيلة يتحقق بها مناط عدالة الشاهد المعين .

فالعدالة مناط لقبول الشهادة ، والتزكية وسيلة لتحقيق العدالة .

ب - كتابة الحق :

١ - كتابة الحق وسيلة يتحقق بها مناط استحقاق الحق عند المطالبة به ، أو عند التنازع .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَأُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا .. ﴿ (٣٢٦) .

٢ - وتتعدد أنواع عقود الكتابة ، ومن أفرادها :

الصكوك ، والوثائق : فهي وسيلة يتحقق بها مناط ملكية العقار والسلع لأعيان

الأشخاص عند المطالبة بما يثبتها أو عند التنازع في ملكيتها .

(٣٢٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الخامس.

(٣٢٥) انظر المغني / ٩ / ٦٣-٦٩ .

(٣٢٦) الآية: ٢٨٢ ، سورة البقرة .

رابعاً: بيان كون الأيمان وسيلة لتحقيق المناط:

١- الأيمان وسيلة من وسائل تحقيق المناط في مجال القضاء وغيره. واليمين تكون محققة للمناط مفردة، أو مركبة مع غيرها، وهو الشاهد، أو النكول، وذلك حينما يطلب من المدعى عليه اليمين فيمتنع، فترد على المدعي فيحلف ويكون معه شاهد، وهي تكون من شخص واحد، وتكون من عدد كأيمان القسامة (٣٢٧).

وليس الغرض استقراء حالاتها، ومواردها، وإنما بيان كيف تكون وسيلة لتحقيق المناط.

٢- مثال لبيان كيفية تحقيق المناط بالأيمان:

مثالها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبنا قال: فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ (٣٢٨) (٣٢٩).

فكانت اليمين التي ردت إلى المدعي وسيلة لتحقيق مناط الملكية في هذه الصورة المعينة.

(٣٢٧) انظر: الطرق الحكمية / ١٣٢، ١٤٣، ١٥٧-١٥٨، ٩٦-٩٧.

(٣٢٨) الآيات ١٠٦-١٠٨ سورة المائدة.

(٣٢٩) رواه أبو داود / باب في الشهادات / باب شهادة أهل الذمة، والوصية في السفر / ١٠ / ١٦-١٨. قال ابن كثير: قد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها. / تفسير ابن كثير / ٢ / ١١٣.

المطلب الثاني عشر بيان الوسيلة الثانية عشرة وهي: الحساب والعدد

أولاً: بيان المراد:

أن يكون إجراء الحساب أو العدد وسلة يتحقق بها المناط .

ثانياً: أمثلة لبيان كيفية تحقيق المناط بالحساب أو العدد:

١- المثال الأول: أن مناط وجوب صلاة الظهر - مثلاً - الزوال :

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .. ﴾ (٣٣٠).

وتحقيق مناط الزوال له وسائل (٣٣١)، منها الحساب الفلكي . وتحقق مناط الحساب

الفلكي يكون بالساعة، فإذا تبين بالحساب الفلكي أن الزوال يحين عند الساعة (١٥ : ١٢)

مثلاً فبالساعة التي هي الآلة يمكن أن يتحقق لنا هذا المناط إذا بلغت في عدها ذلك العدد .

فالحساب الفلكي وسيلة لتحقيق مناط الزوال، والساعة وسيلة لتحقيق مناط الحساب .

٢- المثال الثاني: وقت الإمساك أو الفطر في رمضان :

فمناط الإمساك طلوع الفجر، ومناط الفطر غروب الشمس، ولتحقق هذا المناط

وسائل، منها الرؤية المباشرة، ومنها الحساب الفلكي، وتحقيق مناط الحساب الفلكي يكون

بالساعة . فالحساب الفلكي وسيلة لتحقيق طلوع الفجر وغروب الشمس، والساعة وسيلة

لتحقيق مناط الحساب .

(٣٣٠) الآية ٧٩، سورة الإسراء.

(٣٣١) الفروق للقرافي / ١ / ١٢٨.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

٣- المثال الثالث : تحقيق مناط وجوب صيام رمضان ، أو الفطر ، حال وجود الغيم مضي ثلاثين يوماً من رؤية الهلال السابق ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (٣٣٢) .
وفي رواية : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» (٣٣٣) .

وتحقيق مناط مضي الثلاثين يوماً وسيلته العدد .

٤- المثال الرابع : أن مناط حل المعتدة الصغيرة ، أو الأيسة مضي ثلاثة أشهر ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ .. ﴾ (٣٣٤) . وتحقيق مناط مضي ثلاثة الأشهر يكون بالعدد .

الفصل الثاني في أحكام تحقيق المناط

وفيه :

المبحث الأول : في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف .

(٣٣٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا / ١١٩/٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه بنحوه مسلم / كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً / ٧٦٢/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣٣٣) رواه مسلم / كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. . . / ٢ / ٧٦٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣٣٤) الآية ٤ ، سورة الطلاق.

المبحث الثاني : في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية .
المبحث الثالث : في علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد .

المبحث الأول في علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول : في تحقيق المناط وبيان وجه الدلالة من الدليل .
المطلب الثاني : في تحقيق المناط وتوجيه الاعتراضات
المطلب الثالث : في تحقيق المناط وأسباب الخلاف

تمهيد

تأتي علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف من حيث إنه يتعلق بعناصر المسائل الخلافية التي هي :
تحرير محل الخلاف ، وبيان الآراء ، والأدلة ، والاعتراضات ، ومنشأ الخلاف ، والموازنة والترجيح ، وأثر الخلاف .
وذلك من حيث : توجيه الاستدلال بالدليل ، وتوجيه الاعتراض ، ومنشأ الخلاف .
وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول في تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال من الدليل

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط ببيان وجه الدلالة من الدليل ، تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة لبيان وجه الاستدلال من الدليل .

وبيان ذلك أن «كل دليل شرعي مبنيُّ على مقدمتين :

إحدهما : راجعة إلى تحقيق مناط الحكم .

والأخرى : ترجع إلى نفس الحكم الشرعي .

والأولى : نظرية ، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية ، سواء علينا أثبتت بالضرورة ،

أم بالفكر والتدبر ، ولا أعني بالنظرية التي هي مقابل الضرورية .

والثانية : نقلية : وهذا ظاهر في كل مطلب شرعي ، بل هذا جارٍ في كل مطلب عقلي ،

أو نقلي .

فيصح أن نقول :

الأولى : راجعة إلى تحقيق المناط .

والثانية : راجعة إلى الحكم» (٣٣٥) .

ثانياً: أمثلة لبيان وجه الدلالة من الدليل بتحقيق المناط:

١- المثل الأول: الاستدلال لوجوب الزكاة في الحلي :

(٣٣٥) الموافقات / ٣/ ٤٣-٤٤ .

الدليل : أدلة وجوب الزكاة في الذهب ومنها :
 قوله تعالى : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٣٦) .

ومن السنة حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك » (٣٣٧) .

توجيه الاستدلال : أن الحلبي ذهب ، والآية والحديث دلا على وجوب الزكاة في الذهب ، فتجب الزكاة في الحلبي .

فوجه الاستدلال من الدليل بتحقيق المناط بوجوب الزكاة في الحلبي .

المثال الثاني : الاستدلال لوجوب بقرة بقتل حمار الوحش من المحرم :

الدليل : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ .. ﴾ (٣٣٨) .

توجيه الاستدلال : أن البقرة مثل حمار الوحش ، والواجب بالآية دفع المثل ، فكانت البقرة هي الواجب بقتل حمار الوحش .

فوجه الاستدلال بتحقيق المناط ، بأن البقرة مثل حمار الوحش .

(٣٣٦) الآية ٣٤ ، سورة التوبة .

(٣٣٧) رواه أبو داود / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة / ٤ / ٤٤٧ . قال ابن حجر : هو حسن ، وقد اختلف في رفعه . بلوغ المرام / ٧١ . وانظر : تهذيب السنن / ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٣٣٨) الآية ٩٥ ، سورة المائدة .

المثال الثالث : الاستدلال لمنع بيع السلع قبل قبضها :

الدليل : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن (٣٣٩).

توجيه الاستدلال : بيع السلع قبل قبضها اشتمل على ربح ما لم يضمن ، وقد دل الحديث بعمومه على النهي عن ربح ما لم يضمن ، فكان بيع السلع قبل قبضها منهياً عنه .

فوجه الاستدلال بتحقيق المناط ، بأن بيع السلع قبل قبضها ، من ربح ما لم يضمن .

المثال الرابع : الاستدلال لكون منافع العين من نصيب المشتري ، إذا ردت إلى البائع :

الدليل : قول الرسول صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» (٣٤٠).

توجيه الاستدلال : منافع العين التي استوفيت من قبل المشتري - وقد ردت العين إلى

البائع - خراج ، والخراج بالضمان ، فكانت منافع العين من نصيب المشتري (٣٤١).

فوجه الاستدلال بتحقيق المناط بأن منافع العين التي استوفاه المشتري مع رد العين إلى

البائع ، أنها من الخراج الذي يؤخذ مقابل الضمان .

المثال الخامس : الاستدلال لكون القاتل خطأ لا يرث :

(٣٣٩) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث الرابع الفصل الأول.

(٣٤٠) رواه أبو داود / كتاب الإجارة / باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً / ٤١٥/٩ ، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي / أبواب البيوع / باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً / ٤ / ٥٠٧ - ٥٠٨ ، من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا الحديث ذكر له الترمذي طريقين قال عن الأول «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم» وقال عن الطريق الثاني «هذا حديث صحيح غريب» / ٤ / ٥٠٨ ، وذكر له أبو داود طريقين قال عن الثاني منها وهو الذي في إسناده مسلم بن خالد الزنجي - هذا إسناده ليس بذلك « / ٤١٨/٩ .
(٣٤١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٣٥-١٣٦ .

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث» (٣٤٢)
توجيه الاستدلال: القاتل خطأ قاتل، والقاتل لا يرث، فكان القاتل خطأ غير وارث.
فوجه الاستدلال بتحقيق المناط، بأن القاتل خطأ، قاتل فلا يرث.
المثال السادس: الاستدلال لقتل المرأة المرتدة:
الدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» (٣٤٣)
توجيه الاستدلال: المرأة المرتدة إنسان بدل دينه، ومن بدل دينه يقتل، فالمرأة المرتدة
تقتل.
فوجه الاستدلال بتحقيق المناط، بأن المرأة المرتدة داخلة في عموم «من بدل دينه».

المطلب الثاني

في تحقيق المناط وتوجيه الاعتراضات

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بالاعتراضات على الأدلة تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة

(٣٤٢) رواه الترمذي / كتاب الفرائض / باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل / ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ / من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال الترمذي بعد روايته هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد / ٢٩١، ورواه ابن ماجه أيضاً وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة / كتاب الفرائض / باب القاتل لا يرث / ٢ / ٨٨٣ / من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الدارقطني / كتاب الفرائض / ٤ / ٩٦ / من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه إسحاق المذكور. وفي الباب روايات متعددة، بمعنى هذا الحديث، يصح الاحتجاج بمجموعها على منع توريث القاتل. انظر الكلام عليها مع ما تقدم: تلخيص الحبير ٣ / ٩٧ - ٩٨، نيل الأوطار ٧ / ٢٢٠ - ٢٢٢، المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر / للزركشي / ١٦٨ - ١٦٩.
(٣٤٣) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث الخامس الفصل الأول.

ليبان توجيه الاعتراض على الدليل .

ثانياً: أمثلة لبيان توجيه الاعتراض على الدليل بتحقيق المناط:

١- المثال الأول: الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بالمائعات، ومنها الخل:

الاعتراض: النقض .

المستدل: الخل مائع مزيل للعين والأثر، فجاز أن يكون مطهراً للمحل النجس قياساً على الماء .

المعترض: علتك منقوضة بالدهن، فهو مائع مزيل للعين والأثر، ولا يطهر المحل النجس (٣٤٤) .

توجيه الاعتراض: أن النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة (٣٤٥)، والتعليل بوصف «مائع» هو تخلف الحكم عن بعض أفرادها، وهو الدهن، الذي لا تجوز إزالة النجاسة به، فكان هذا الوصف منقوضاً .

فوجه الاعتراض بالنقض بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بالقياس لبيان حكم إزالة النجاسة بالمائعات .

٢- المثال الثاني: الاستدلال لعدم تقدير نصاب للخارج من الأرض .

الاعتراض: بالتخصيص (٣٤٦) .

المستدل: تجب الزكاة في الخارج من الأرض قليلاً أو كثيراً، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح

(٣٤٤) الحدود للباقي / ٧٧ .

(٣٤٥) المعتمد / ٢ / ٨٣٥، العدة / ١ / ١٧٧، الملخص / ٦٠ / ب، المنهاج / ١٨٥، الحدود / ٧٦، الإحكام / ٨٩ / ٤ .

(٣٤٦) الملخص / ٣٦ / أ، المنهاج / ١٢١ .

نصف العشر» (٣٤٧).

وجه الاستدلال: أن القليل فرد من أفراد اللفظ العام الوارد في الحديث، والعام يحمل على جميع أفرادها، فكانت الزكاة واجبة في القليل.

المعترض: هذا الحديث قد ورد تخصيصه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» (٣٤٨)(٣٤٩).

توجيه الاعتراض بالتخصيص: أن الخاص يقضي على العام، وهذا الحديث خاص، فكان حديث «فيما سقت السماء العشر» محمولاً على ما كان خمسة أو سق فأكثر. فوجه الاعتراض بتحقيق مناطه، في الاعتراض على الاستدلال بدليل السنة الوارد في بيان وجوب الزكاة في الخارج من الأرض.

٣- المثال الثالث: الاستدلال لعدم ضمان أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل: الاعتراض: وجود المخالف في الإجماع (٣٥٠).

المستدل: لا يجب على أهل البغي ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال على أهل العدل، والدليل: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك حيث لم يضمّنوا أهل الردة ما أتلفوه (٣٥١) وأهل البغي في معنى أهل الردة.

(٣٤٧) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري / ٣ / ٣٤٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم بمعناه / كتاب الزكاة / باب ما فيه العشر أو نصف العشر / ٢ / ٦٧٥، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣٤٨) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب زكاة الورق / باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة / ٣ / ٣١٠، ٣٥٠، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومسلم / كتاب الزكاة / ٢ / ٦٧٣، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (٣٤٩) انظر: المنهاج / ١٢١.

(٣٥٠) الملخص / ٤٤ / ب، المنهاج / ١٤١.

(٣٥١) انظر: سنن البيهقي / كتاب قتال أهل البغي / باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء ومافات من الأموال في قتال أهل البغي / ٨ / ١٧٤-١٧٥.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

المعتزض : قد خالف أبو بكر رضي الله عنه في حكم الضمان ، حيث قال لأهل الردة : «تدون قتالنا ، ولا نندي قتلاكم» (٣٥٢) .

توجيه الاعتراض : أن وجود المخالف في الإجماع يقتضي عدم ثبوت الاجماع ، وفي حكم ضمان أهل الردة ، قد نقل عن أبي بكر رضي الله عنه الحكم بالضمان ، فلا يثبت الإجماع على عدم ضمان أهل الردة ما أتلّفوه (٣٥٣) .

فوجه الاعتراض بوجود المخالف في الإجماع ، بتحقيق مناطه ، في الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم ضمان أهل الردة ما أتلّفوه .

٤- المثال الرابع : الاستدلال لاشتراط الولي لعقد النكاح :
الاعتراض : بأن الراوي قد أنكر روايته (٣٥٤) .

المستدل : يشترط الولي لعقد النكاح ، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل» (٣٥٥) .

توجيه الاستدلال : أنه لو لم يكن الولي شرطاً للنكاح ، لما حكم ببطلان العقد ، لكن لما حكم بطلانه دل على اشتراطه .

(٣٥٢) رواه البيهقي في السنن / كتاب قتال أهل البغي / باب من قال يتبعون بالدم / ٨ / ١٨٣-١٨٤ .

(٣٥٣) انظر : المنهاج / ١٤١ .

(٣٥٤) الملخص / ٢٥ / ب ، المنهاج / ٨٣ .

(٣٥٥) رواه أبو داود / كتاب النكاح / باب في الولي / ٩٨ / ٦ / والترمذي / كتاب النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي / ٢٢٨ / ٤ ، والحاكم / كتاب النكاح / ١٦٨ / ٢ ، وقال : صحيح على شرطهما ، والدارمي كتاب النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي / ٦٢ / ٢ ، وابن ماجه بنحوه / كتاب النكاح / ٦٠٥ / ١ ، باب لا نكاح إلا بولي ، وأحمد بنحوه / الفتح الرباني / كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي / ١٥٤ / ١٦ ، كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه الحاكم وقد تكلم في الحديث من جهة أن الزهري أنكر روايته له ، ومن يصححه يقول : إن الشيخ إذا حدث بحديث ثم نسيه حتى إذا سئل عنه لم يعرفه فإن نسيانه لا يقدح فيه . هذا مع تسليم صحة إنكار الزهري له . انظر في تفصيل الكلام عليه مع ما تقدم / نصب الراية / ٣ / ١٨٦-١٨٤ ، التلخيص الحبير / ٣ / ١٧٩-١٨٠ ، نيل الأوطار / ٧ / ٢٨٣-٢٨٤ .

المعترض : أن هذا الحديث قد أنكره راويه .

توجيه الاعتراض : أن هذا الحديث قد أنكره راويه ، قال ابن جريج : ولقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فقال : لأعرفه . والراوي إذا أنكر ما رواه ، لم تقبل رواية من روى من روى عنه ، فكان هذا الحديث غير حجة في اشتراط الولي لعقد النكاح (٣٥٦) .
فوجه الاعتراض بأن الحديث قد أنكره راويه ، بتحقيق مناطه ، في الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث الوارد في اشتراط الولي لعقد النكاح .

٥ - المثال الخامس : الاستدلال لبيان من بيده عقدة النكاح :

الاعتراض : المشاركة في الاستدلال (٣٥٧) .

المستدل : الولي هو من بيده عقدة النكاح ، والدليل قوله تعالى : ﴿..إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ..﴾ (٣٥٨) .

وجه الاستدلال : أنه ظاهر الدلالة في أن المراد به الولي ، من حيث إن لكل من طرفي العقد - وهما الزوج والزوجة - اسماً يخصه في عقد النكاح ، فلم يبق إلا أن المراد به الولي ، والظاهر يحمل على معناه الراجح .

المعترض : أشارك في الاستدلال بهذا الدليل .

توجيه الاعتراض : أن الظاهر فيمن بيده عقدة النكاح هو الزوج ، لأنه أحق بالعقد من الولي ، ولأنه تعالى ذكر عفو الزوجة ، فكان المقابل هو عفو الزوج ، والظاهر يحمل على معناه الراجح ، والراجح في لفظ الآية حملة على الزوج (٣٥٩) .

(٣٥٦) انظر: الملخص / ٢٥ / ب، المنهاج / ٨٣ .

(٣٥٧) الملخص / ١٨ / أ، المنهاج / ٥٨ .

(٣٥٨) الآية ٢٣٧ ، سورة البقرة .

(٣٥٩) المنهاج / ٥٨ - ٥٩ .

فوجه الاعتراض بالمشاركة في الدليل ، بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح .

٦- المثال السادس : الاستدلال لبيع درهم بدرهمين :

الاعتراض : أن المستدل لا يحتج بدلالة الدليل الذي استدل به (٣٦٠)

المستدل : يجوز بيع درهم بدرهمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .. ﴾ (٣٦١) .

توجيه الاستدلال : أن بيع درهم بدرهمين ، فرد من أفراد البيع ، وقد أحل الله البيع ،

فبيع درهم بدرهمين حلال .

المعترض : أنت أيها المستدل لا تحتج بدلالة هذه الآية التي استدلت بها .

توجيه الاعتراض : أن هذه الآية مجملة الدلالة عندك أيها المستدل ، والمجمل لا تحتج

بدلالته ، فلا يصح احتجاجك بهذه الآية على جواز بيع درهم بدرهمين (٣٦٢) .

فوجه الاعتراض بأن المستدل لا يحتج بدلالة الدليل الذي استدل به ، بتحقيق مناطه ،

في الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الواردة في بيان حل البيع .

المطلب الثالث

في تحقيق المناط وأسباب الخلاف

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بأسباب الخلاف تأتي من حيث إن تحقيق المناط يأتي سبباً من أسباب

(٣٦٠) الملخص / ١٢ / ب، المنهاج / ٤٢ - ٤٣ .

(٣٦١) الآية ٢٧٥ ، سورة البقرة .

(٣٦٢) المنهاج / ٤٢ - ٤٣ .

الخلاف ، وذلك في حالين :

الأولى : أن يكون الأصل : من دليل ، أو قاعدة أصولية ، أو فقهية ، أو اعتراض ، أو تعريف ، متفقاً عليه من الناحية النظرية ، لكن يحصل الاختلاف في تحقيقه في أفراده ، أو فروعه .

الثانية : أن يراد رد فرع إلى أصل ، فيحصل الاختلاف في أي الأصول التي تحقق فيه مناطه .

ثانياً: بيان كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف حينما يراد تحقيق الأصل في أفراده:

١ - مورده :

هذا الوجه من كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف يأتي حينما يكون موقف المعارض فيه المنع .

٢ - إيراد الأمثلة :

أ - المثال الأول : الاستدلال لحكم غسل يوم الجمعة :

المستدل : غسل الجمعة مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، فغسل الجمعة واجب .
المعارض : أ منع تحقق مناط هذه القاعدة ، في هذا الفرع ، لأن هذه القاعدة مقيدة بعدم وجود دليل أو قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، وفي هذا الفرع قد وجدت وهو : أن عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة ، فدخل عثمان رضي الله عنه المسجد ، فقال عمر رضي الله عنه : أي ساعة هذه ، فقال عثمان رضي الله عنه : إنني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

رضي الله عنه : والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل» (٣٦٣).

وكان ذلك بحضور من الصحابة فلم ينكر عليه ، ولو كان الغسل واجباً لما أجزأه الوضوء .

فكان النظر في تحقيق مناط قاعدة الأمر يقتضي الوجوب ، في حكم كون غسل يوم الجمعة ، سبباً من أسباب الخلاف .

ب - المثال الثاني : الاستدلال لحكم زكاة المعادن الجامدة والجارية المخرجة من الأرض كالحديد، والياقوت، والنفط .

المستدل : تجب الزكاة في المعادن المخرجة من الأرض ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ (٣٦٤) .
فهذه المعادن مما أخرج من الأرض فتجب فيها الزكاة .

المعترض : أمتنع تحقق مناط وجوب الزكاة في المعادن ، لأنها مستفادة من الأرض ، فهي مثل الطين الأحمر ، والزكاة تتعلق بالذهب والفضة ، وهذه المعادن تقوم بها ، فلا تجب فيها الزكاة (٣٦٥) .

فكان النظر في تحقق مناط وجوب الزكاة في المعادن سبباً من أسباب الخلاف .

ج - المثال الثالث : الاستدلال لحكم ذبيحة من ترك التسمية عامداً :

(٣٦٣) رواه البخاري دون التصريح باسم الداخل / كتاب الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة / ٢ / ٣٥٦ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه مسلم / كتاب الجمعة / ٢ / ٥٨٠ ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .
(٣٦٤) الآية ٢٦٧ ، سورة البقرة .
(٣٦٥) المغني / ٣ / ٢٤ .

المستدل: تحل ذبيحة من ترك التسمية عامداً، ودليله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ..﴾ (٣٦٦).

وجه الاستدلال: أن الذي لم يسم قد ذكى، وقد أباح الله ما ذكي، فكانت ذبيحة من لم يسم عامداً مباحة.

المعترض: أن الذي لم يسم لم يذك، لأن الزكاة الشرعية يشترط لها التسمية، فكان الذي لم يسم غير آت بالذكاة الشرعية (٣٦٧).

فكان النظر في تحقيق مناط الذكاة الشرعية في صورة ما إذا ترك التسمية عمداً، سبباً من أسباب الخلاف.

د- المثال الرابع: الاستدلال لحكم الشرب قائماً:

المستدل: الشرب قائماً منهى عنه، والنهي يقتضي التحريم، فكان الشرب قائماً محرماً.

المعترض: أمتنع تحقق مناط هذه القاعدة في هذا الفرع، لأن القاعدة مقيدة بعدم وجود دليل أو قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الفرع قد وجد، وهو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من زمزم (٣٦٨)، فكان النهي للكراهة؛ جمعاً بين النهي وفعله صلى الله عليه وسلم.

(٣٦٦) الآية ٣، سورة المائدة.

(٣٦٧) انظر: المنهاج / ٤٦-٤٧.

(٣٦٨) رواه البخاري / كتاب الأشربة / باب الشرب قائماً / ١٠ / ٨١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم / كتاب الأشربة / باب في الشرب من زمزم قائماً / ٣ / ١٦٠١-١٦٠٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

فكان النظر في تحقيق مناط قاعدة: « النهي يقتضي التحريم »، في حكم الشرب قائماً سبباً من أسباب الخلاف .

هـ- المثال الخامس: الاستدلال لبطلان خيار المشتري إذا استخدم المبيع:

المستدل: إذا استخدم المشتري المبيع، فإنه يبطل خياره، لأن التصرف في المبيع دلالة على إمضاء البيع .

المعارض: أ منع تحقق مناط أن التصرف في المبيع دلالة على إمضاء البيع في هذه الصورة وهي الاستخدام، لأن الاستخدام ليس من خصائص الملك حتى يكون دلالة على إمضاء البيع، إذ قد يستخدمه المشتري للتجربة، شأنه شأن ركوب الدابة ليعلم سيرها (٣٦٩).

فكان النظر في تحقيق مناط أن التصرف في المبيع دلالة على إمضاء البيع، في صورة استخدام المبيع، سبباً من أسباب الخلاف .

و- المثال السادس: الاستدلال لحكم تلقي البيوع:

المستدل: تلقي البيوع منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فكان تلقي البيوع وإجراء العقد فاسداً .

المعارض: أ منع تحقيق مناط قاعدة أن « النهي يقتضي الفساد »، في هذا الفرع، لأن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يكن إمضاء العقد أو عدمه موكولاً إلى المكلف، وهنا قد توفر هذا القيد، وهو ما دل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا تَلَقُّوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » (٣٧٠).

(٣٦٩) المغني / ٣ / ٥٧.

(٣٧٠) رواه مسلم / كتاب البيوع / باب تحريم تلقي الجلب / ٣ / ١١٥٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكان النظر في تحقيق مناط قاعدة: النهي يقتضي الفساد، في تلقي البيوع وإجراء العقد، سبباً من أسباب الخلاف .

ثالثاً: بيان كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف حينما يراد رد فرعٍ إلى أصلٍ، فيحصل الاختلاف في أي الأصول التي تحقق فيه مناطه:

١ - مورده:

هذا الوجه من كون تحقيق المناط سبباً من أسباب الخلاف يأتي حينما يكون موقف المعارض فيه المعارضة . حيث يحقق المستدل في الفرع مناط أصل ، ويحقق المعارض فيه مناط أصل آخر .

٢ - إيراد الأمثلة :

أ - المثال الأول : الاستدلال لحكم عقد نية صيام الفرض في أول النهار :

المستدل : يصح عقد نية صيام الفرض في أول النهار ، والدليل قوله تعالى : ﴿ .. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .. ﴾ (٣٧١) .

وجه الاستدلال : أن الإمساك مع عقد النية في أول النهار صيام ، ومن أتى بما يطلق عليه الصيام ، فقد أتى بفرد من أفراد عموم ما كلف به وكتب عليه ، فكان الصيام مع عقد النية في أول النهار صحيحاً .

المعارض : أن لفظ الصيام في الآية ليس عاماً ، وإنما هو مجمل ، من حيث إن المطلوب صيام شرعي ، وهذه الآية لم تشمل بدالاتها ما هو مطلوب للصيام الشرعي ، بل هي

(٣٧١) الآية ١٨٣ ، سورة البقرة .

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

محتاجة إلى مزيد بيان من دليل آخر من القرآن أو السنة، والمجمل لا يحتج به، وإذا كانت كذلك فلا تكون دالة على صحة الصيام مع عقد النية في أول النهار (٣٧٢).

فالمستدل: حقق في هذه الآية مناط قاعدة: أن «العام حجة في الدلالة على أفراده». والمعترض حقق فيها مناط قاعدة: أن «المجمل لا يحتج به حتى يرد ما يبينه»، فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

ب- المثال الثاني: الاستدلال لحكم زكاة الحلبي المستعمل:
المستدل: الحلبي ذهب فوجبت فيه الزكاة، كالنقد، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب.

المعترض: الحلبي المستعمل مقتنى فلا تجب فيه الزكاة، كالممتع، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المقتنيات (٣٧٣).

فالمستدل: حقق في هذا الفرع مناط أن الأصل في الذهب وجوب الزكاة.
والمعترض: حقق فيه مناط أن المقتنى لا زكاة فيه.
فالمستدل نظر إلى الأصل في الحلبي، والمعترض نظر إلى ما عرض له، فرجح المستدل جانب الأصل، ورجح المعترض جانب العارض.

فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.
ج- المثال الثالث: الاستدلال لحكم ما إذا ادعى أحد المتعاقدين صحة العقد، وادعى الآخر عدم الصحة.

(٣٧٢) انظر: المنهاج / ٥٥.

(٣٧٣) انظر: المغني / ١٢/٣.

المستدل: إذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما الصحة وادعى الآخر الفساد، فالقول قول مدعي الصحة، لأن الأصل في العقود الصحة.

المعترض: إذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما الصحة وادعى الآخر الفساد، فالقول قول مدعي الفساد، لأن الأصل في العقود عدم الصحة (٣٧٤).

فالمستدل حقق في هذا الفرع مناط أن الأصل في العقود الصحة.

والمعترض: حقق فيه مناط أن الأصل في العقود عدم الصحة

فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

د- المثال الرابع: الاستدلال لحكم البيع بالوصف:

المستدل: لا يجوز البيع بالصفة، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام (٣٧٥): «يا حكيم لا تبع ما ليس عندك» (٣٧٦).

(٣٧٤) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٧.

(٣٧٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي. ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة كان من سادات قريش، تأخر إسلامه، فقد أسلم عام الفتح، توفي سنة ٦٠هـ وقيل غير ذلك. قيل عنه إنه عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام. انظر: الإصابة / ٢/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٣٧٦) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده / ٩/ ١٠٤ / من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، ورواه من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه وفيه زيادة / ٤٠٢ - ٤٠٣، ورواه الترمذي عنه / كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده / ٤/ ٤٣، وقال حسن صحيح، ومن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه وقال حسن صحيح / ٣١-٤٣٢ وذكر له طرقاً / ٤٣٣-٤٣٤، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم أنهم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده / ٤٣٤، ورواه النسائي عنه / كتاب البيوع / بيع ما ليس عند البائع / ٧/ ٢٨٩، ومن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه / ٢٨٨، وابن ماجه عنه / كتاب التجارات / باب النهي عن بيع ما ليس عندك / ٢/ ٧٣٧ ومن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه / ٧٣٧-٧٣٨، وأحمد عنه / الفتح الرباني / كتاب البيوع / باب فيمن باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع ما لا يملكه / ١٥/ ٤٦، ومن حديث عبد الله بن عمرو / كتاب البيوع / باب النهي عن بيع العينة، وبيعتين في بيعة، وبيع العربون / ١٥/ ٤٥. وطرق الحديث تجعله صالحاً للاحتجاج. انظر في الكلام عليه / تلخيص الحبير / ٣/ ٥، وعلى حديث عبد الله بن عمرو / نصب الراية / ٤/ ١٨-١٩.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

وجه الاستدلال: أن لفظ هذا الحديث من قبيل ما لا يتم الاستدلال به إلا بإبدال لفظه بلفظ آخر، وما لا يتم الاستدلال به إلا بأبدال لفظه، فإنه يتعين ذلك الإبدال، وحينئذ فيبدل لفظ «ما ليس عندك» بلفظ ما ليس بيدك، وعلى هذا سواء أكانت السلعة في ملكه، أم لم تكن في ملكه، لا يجوز بيعها بالوصف.

المعترض: يجوز البيع بالصفة، أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما ليس عندك» فهو ظاهر الدلالة على معناه، وهو ما دل عليه سبب وروده، فإن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يبيع السلع وهي ليست في ملكه. والظاهر في معنى يجب حمله عليه، فتعين حمل هذا اللفظ على هذا المعنى (٣٧٧).

فالمستدل حقق - في توجيه الاستدلال من هذا الدليل - مناط قاعدة أن ما لا يتم الاستدلال به إلا بإبدال لفظه بلفظ آخر، فإنه يتعين الإبدال، ومن ثم تعين الإبدال في هذا الحديث.

والمعترض حقق - في توجيه الاستدلال منه - مناط قاعدة أن الظاهر في معنى يجب حمله عليه، ومن ثم أجرى لفظ هذا الحديث على معناه الظاهر دون إبدال.

فكان تحقيق المناط من كل منهما سبباً من أسباب الخلاف.

هـ- المثال الخامس: الاستدلال لحكم ما إذا رد المسلم المسلم فيه لعيب:

المستدل: إذا قبض المسلم المسلم فيه، ثم جاء بمعيب ليرده إلى المسلم إليه، فأنكر المسلم إليه كون هذا المعيب هو ما أسلمه إليه، قبل قول المسلم، لأن الأصل شغل ذمة المسلم إليه، ولم تتيقن براءة ذمته.

(٣٧٧) انظر: المنهاج / ١٠٠ - ١٠١.

المعترض : إذا قبض المسلم المسلم فيه ، فجاء بمعيب ، فأنكر المسلم إليه ، قبل قول المسلم إليه ، لأن الأصل السلامة ، واستقرار العقد (٣٧٨) .

فالمستدل حقق في هذا الفرع مناط قاعدة أن الذمة إذا شُغلت فلا تبرأ إلا بيقين .
والمعترض حقق فيه مناط قاعدة : أن الأصل السلامة ، ولذا كان الحكم في القاعدة الأخرى أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، فهذه القاعدة مبنية في حكمها على قاعدة أن الأصل السلامة .

وقاعدة المستدل التي حقق مناطها ، وقاعدة المعترض التي حقق مناطها ، وإن كانتا تنتميان إلى قاعدة كلية هي قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» ، إلا أنهما تعارضتا في التطبيق في هذا الفرع فهو من باب تعارض أصليين .

فتحقيق المناط من كل من المستدل والمعترض كان سبباً من أسباب الخلاف .
و- المثال السادس : الاستدلال لحكم ما إذا أنتج المغصوب عند الغاصب فادعى به عيباً حادثاً (٣٧٩) .

المستدل : إذا أنتج المغصوب عند الغاصب ، فادعى الغاصب أن التناج ولد بهذا العيب وهو عيب حادث كان القول قول المالك في نفي ولادته معيباً ، لأن الأصل السلامة ودوامها .

المعترض : إذا أنتج المغصوب عند الغاصب ، فادعى الغاصب أن التناج ولد بهذا العيب - وهو عيب حادث - كان القول قول الغاصب ، لأن الأصل براءة

(٣٧٨) الأشباه والنظائر / للسيوطي / ٧٠ .

(٣٧٩) المراد بالعيب الحادث هو ما يقابل العيب الخلقى ، كأن يولد بلا يد ، والحادث كأن تكون يده مكسورة . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٦ .

ذمته (٣٨٠).

فالمستدل حقق في هذا الفرع مناط قاعدة: الأصل السلامة ودوامها.
والمعترض حقق فيه مناط قاعدة: الأصل براءة الذمة.
والقاعدتان وإن كانتا تنتميان إلى القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك» إلا أنهما
تعارضتا في هذا الفرع.
فكان تحقيق المناط من كل من المستدل والمعترض سبباً من أسباب الخلاف.

المبحث الثاني

في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية.
المطلب الثاني: في علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول

تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال بالقاعدة الأصولية

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية، تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة لبيان

(٣٨٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٦.

وجه الاستدلال بالقاعدة الأصولية .

ثانياً: إيراد الأمثلة لبيان كيفية توجيه الاستدلال بتحقيق المناط من القاعدة الأصولية:

١- المثال الأول: الاستدلال لعدم وجوب التتابع في قضاء صيام رمضان القاعدة: القراءة غير المتواترة ليست حجة (٣٨١).

مثال القاعدة: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . ﴿١٨٤﴾ (٣٨٢).

توجيه الاستدلال: أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بقيد التتابع قراءة غير متواترة، والقراءة غير المتواترة ليست حجة، فقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ليست حجة في إثبات التتابع

فوجه الاستدلال من القاعدة بتحقيق المناط في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه .

٢- المثال الثاني: الاستدلال لعدم وجوب قراءة الفاتحة .

القاعدة: الزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ المتواتر بالآحاد (٣٨٣).

مثال القاعدة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(٣٨١) الإحكام / ١ / ١٦٠.

(٣٨٢) الآيتان ١٨٣-١٨٤، سورة البقرة.

(٣٨٣) أصول السرخسي / ٢ / ٨٢، ٧٧.

الكتاب» (٣٨٤).

توجيه الاستدلال: هذا الحديث خبر واحد فيه زيادة على النص، وهو قوله تعالى: ﴿.. فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ..﴾ (٣٨٥)، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ المتواتر بالأحاد، فكان هذا الحديث غير مثبت لوجوب قراءة الفاتحة.

فوجه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذا الحديث الوارد في قراءة الفاتحة في الصلاة.

٣- المثال الثالث: الاستدلال لعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر:

القاعدة: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى (٣٨٦).

مثال القاعدة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» (٣٨٧).

(٣٨٤) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم / ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، من حديث عبادة بن الصامت، ومسلم / كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة / ١/ ٢٩٥، وأبو داود / كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب / ٣/ ٤٢، والنسائي / كتاب الصلاة باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة / ٢/ ١٣٧، ١٣٨، وابن ماجه / كتاب الصلاة / باب القراءة خلف الإمام / ١/ ٢٧٣، والترمذي / كتاب الصلاة / باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب / ٢/ ٥٩، وأحمد / الفتح الرباني، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة / ٣/ ١٩٣-١٩٤، كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣٨٥) الآية ٢٠، سورة المزمل.

(٣٨٦) أصول السرخسي / ١/ ٣٦٤، ٣٦٨.

(٣٨٧) رواه أبو داود / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر / ١/ ٣٠٧، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الطهارة / باب في الوضوء من مس الفرج / ٢/ ٨٧ / من حديث بسرة، ورواه بنحوه من طرق أخرى من حديث بسرة / ٨٦-٨٨، والدارقطني / كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك / ١/ ١٤٧، من حديث بسرة، وبنحوه ١٤٦-١٤٨، والترمذي بنحوه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر / ١/ ٢٧٠، من حديث بسرة، والنسائي بنحوه / كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر / ١/ ١٠٠، من حديث بسرة، وابن ماجه بنحوه / كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر / ١/ ١٦١، من حديث بسرة ورواه أيضاً بنحوه من حديث جابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأبي أيوب / ١٦٢، وقد صحح الأئمة من أهل الحديث هذا الحديث منهم: الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني. انظر في الكلام عليه مع ما تقدم / تلخيص الحبير / ١/ ١٣١-١٣٢، تهذيب السنن / ١/ ٣٠٨-٣١٢، صحيح ابن خزيمة / ١/ ٢٢-٢٣، نصب الراية / ١/ ٥٤-٦٠، مجمع الزوائد / ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

توجيه الاستدلال: هذا الحديث خبر واحد وارد في أمر تعم به البلوى، ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فكان هذا الحديث غير حجة في نقض الوضوء بمس الذكر.

فوجه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذا الحديث الوارد في نقض الوضوء بمس الذكر.

٤- المثال الرابع: الاستدلال لإباحة الصيد بعد الإحلال من الإحرام:

القاعدة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة (٣٨٨).

مثال القاعدة: قوله تعالى: ﴿..وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا..﴾ (٣٨٩).

توجيه الاستدلال: هذه الآية ورد فيها أمر وهو قوله تعالى: ﴿..فَاصْطَادُوا..﴾ بعد حظر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ..﴾ (٣٩٠).
والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، فكان الأمر بالصيد بعد حظره مقتضياً للإباحة.
فوجه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذه الآية الواردة في الأمر بالصيد.

٥- المثال الخامس: الاستدلال لبطلان صيام يومي العيدين:

القاعدة: «النهي يقتضي الفساد» (٣٩١).

مثال القاعدة: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيدين (٣٩٢).

(٣٨٨) الإحكام / ٢ / ١٧٨.

(٣٨٩) الآية ٢، سورة المائدة.

(٣٩٠) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٣٩١) الإحكام / ٢ / ١٨٨.

(٣٩٢) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث الرابع من الفصل الأول.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

توجيه الاستدلال : صوم يومي العيدين منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، فكان صيام يومي العيدين فاسداً .

فوجه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذا الحديث الوارد فيه النهي عن صيام يومي العيدين .

٦- المثال السادس : الاستدلال لكون قتل الصيد علة لوجوب الجزاء .

القاعدة : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجواب إيماء بكون الوصف علة للحكم (٣٩٣) .

مثال القاعدة : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ .. ﴾ (٣٩٤) .

توجيه الاستدلال : أن هذه الآية قدرتب فيها الحكم وهو الجزاء بدفع المثل ، على الوصف وهو قتل الصيد ، بصيغة الشرط وجواب الشرط ، وترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجواب ، إيماء بكون الوصف علة للحكم ، فكان ترتيب الحكم بالجزاء على القتل إيماء بكون القتل علة لوجوب الجزاء .

فوجه الاستدلال من القاعدة الأصولية بتحقيق مناطها في هذه الآية الواردة في جزاء الصيد .

(٣٩٣) المستصفى / ٢ / ٢٩٠ ، الإحكام / ٣ / ٢٥٤ .
(٣٩٤) الآية ٩٥ ، سورة المائدة .

المطلب الثاني

تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال بالقاعدة الفقهية

أولاً: بيان وجه العلاقة:

علاقة تحقيق المناط بالقواعد الفقهية، تأتي من حيث إن تحقيق المناط وسيلة لبيان وجه الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

ثانياً: إيراد الأمثلة لبيان كيفية توجيه الاستدلال بتحقيق المناط من القاعدة الفقهية:

١- المثال الأول:

قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» (٣٩٥).

مثال القاعدة: إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ، أو أعظم (٣٩٦).

توجيه الاستدلال: إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ، وبالمفهوم الأولى إذا كان أعظم إزالةً للضرر بمثله أو أعظم، والضرر لا يزال بضرر مثله، أو أعظم منه، فكان إنكار المنكر الذي يترتب عليه ضرر مساوٍ أو أعظم منهيًا عن مباشرته.

فوجه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها من حيث النوع في إنكار المنكر الذي

يترتب عليه ضرر مساوٍ أو أعظم.

٢- المثال الثاني:

(٣٩٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦/، الأشباه والنظائر لابن نجيم

٩٦/

(٣٩٦) أعلام الموقعين ٧/٣.

قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» (٣٩٧).

وتفسير المشقة بالمشقة الخارجة عن المعتاد (٣٩٨).

مثال القاعدة: الفطر في رمضان لمن عطش عطشاً شديداً وهو في الحضر.

توجيه الاستدلال: من عطش عطشاً شديداً في نهار رمضان وهو في الحضر، قد تحققت

فيه مشقة خارجة عن المعتاد، والمشقة تجلب التيسير، فكان لمن عطش عطشاً شديداً الفطر.

٣- المثل الثالث:

قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» (٣٩٩).

وتقييد مدلول القاعدة بتنفيذ الحكم الشرعي على الوجه المشروع (٤٠٠).

مثال القاعدة: من قطعت يده في حدٍّ أو قصاص فسرى ذلك إلى نفسه.

توجيه الاستدلال: أن من قطعت يده في حدٍّ أو قصاص فسرى ذلك إلى نفسه، تنفيذ

لأمر مشروع، والجواز الشرعي ينافي الضمان، فكان قطع اليد في حدٍّ أو قصاص مع

السراية غير مضمون.

فوجه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في من قطعت يده في حدٍّ أو قصاص

فسرى ذلك إلى نفسه.

٤- المثل الرابع:

قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» (٤٠١).

(٣٩٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي / ١/ ٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٤.

(٣٩٨) الموافقات / ٢/ ١٢٠، ١٢١.

(٣٩٩) مجلة الأحكام العدلية بشرحها للأتاسي / ٢٥١.

(٤٠٠) شرح الأتاسي / ٢٥١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء / ٣٨١.

(٤٠١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٥٩، مجلة الأحكام بشرحها للأتاسي / ٣٢.

وتفسير الحال بحال استواء الاحتمال في كون الحادث في الزمن القريب أو الزمن البعيد، فيحمل على الزمن القريب .

مثال القاعدة: إذا اختلف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب .

توجيه الاستدلال: أن اختلاف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب، وجد فيه عارض العيب، ولحدوث العيب زمانان، زمن وجودها عند البائع، وهو بعيد، وزمن وجودها عند المشتري، وهو قريب، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فكان حدوث العيب منسوباً إلى زمن وجودها عند المشتري .

فوجه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في إضافة حدوث العيب إلى زمن وجود السلعة عند المشتري .

٥- المثال الخامس :

قاعدة: « الخروج من الخلاف مستحب » (٤٠٢) .

وتقييد حكمها بما إذا لم يظهر الدليل المقتضي قوة الترجيح (٤٠٣) .

مثال القاعدة: تحديد مدة الترخيص بنية الإقامة أربعة أيام .

توجيه الاستدلال: أن تحديد مدة الترخيص بنية الإقامة أربعة أيام لا أكثر، فيه خروج من خلاف من لم يجوز الترخيص مع الزيادة على الأربعة، والخروج من الخلاف مستحب . فوجه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في تحديد مدة الترخيص بنية الإقامة أربعة أيام .

(٤٠٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي / ١/ ١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٣٧ .

(٤٠٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي / ١/ ١١٤ .

٦- المثال السادس :

قاعدة: يراعى الخلاف (٤٠٤).

وبيان معناها: أنه يمكن العمل بالمرجوح حينما يكون هناك مقتضى راجح للعمل به، وذلك حينما يترتب على العمل بالراجح في بعض الحالات مفسدة، ويمكن تداركها بالعمل بالمرجوح (٤٠٥).

فالأصل هو العمل بالرأي الراجح، لكن لعارض قد يعمل بالمرجوح من حيث ما يترتب عليه من درء المفسدة، فهو أشبه ما يكون بالتأويل في الدلالة.

مثال القاعدة: من تزوج بلا ولي للمرأة ثم أنجبت منه أولاداً، فإنهم ينسبون له. توجيه الاستدلال: أن من تزوج بلا ولي ثم أنجب له أولاد، فمقتضى الراجح أنهم لا ينسبون إليه من حيث إن الولي شرط في صحة النكاح، وفي هذا مفسدة حيث لا ينسب الأولاد إلى أب، ومقتضى المرجوح أنهم ينسبون إليه، وفي هذا درء لتلك المفسدة، والقاعدة مراعاة الخلاف، فيعمل بمقتضى المرجوح فينسب له الأولاد. فوجه الاستدلال هنا من القاعدة بتحقيق مناطها في من تزوج بلا ولي وأنجب له.

المبحث الثالث

في علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد والتقليد

وفيه:

المطلب الأول: في بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط.

(٤٠٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي / ١/ ١١٤، الموافقات / ٤/ ١٥٠- ١٥١.

(٤٠٥) الموافقات / ٤/ ١٥٠- ١٥١.

المطلب الثاني : في علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب .
المطلب الثالث : في التقليد في تحقيق المناط .

المطلب الأول

بيان حاجة المجتهد والمقلد والعامي إلى تحقيق المناط

تحقيق المناط لا يستغني عن الحاجة إليه المجتهد ولا المقلد .
يحتاجه العلماء ، والعامية ، يحتاجه الحاكم ، والفقيه ، والمفتي ، والناظر (٤٠٦) .
فالمجتهد أو العالم يحتاجه من حيث وروده في تقرير وجه الاستدلال من الدليل أو الاعتراض ، وبيان كيفية الإلحاق بالقاعدة الأصولية ، أو الفقهية ، ومن حيث وروده سبباً من أسباب الخلاف ، ومن حيث وروده في مقام التصور ببيان تحقق مدلول المعاني الاصطلاحية . ومن حيث وروده في مجال القضاء ، وبيان كون الحجاج وسيلة في تحقيق المناط ، وفي مجال الفتوى وكيف أنه تختلف الفتوى بالنظر إلى المحل ، أو الزمان ، أو المكان ، بالنظر إلى ما يتحقق في كل من مناطٍ للحكم .
والعامي يحتاج إلى تحقيق المناط من حيث تعلق الحكم به .
فهو إذا علم مثلاً أن الزيادة الفعلية سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة ، أم من غير جنسها إذا وقعت منه على وجه السهو ، إن كانت يسيرة فإنها مغتفرة ، وإن كانت كثيرة فلا تغتفر ، فإنه إذا عرض له مثل هذه الزيادة نظر في إلحاقها باليسير ، أو الكثير ، وليس ذلك إلا بالاجتهاد منه (٤٠٧) .

(٤٠٦) الموافقات ٤/ ٩٣ .

(٤٠٧) المرجع السابق .

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

ومما يدل على حاجة المكلف العامي إلى تحقيق المناط في حق نفسه وما يتعلق به من أحكام فيما لا يمكن معرفة واقعه إلا من قبله هو ما ورد فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم «استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٤٠٨).

فالمكلف في حق نفسه يعلم من نفسه أن ما وقع منه من فعل يعلم ما الذي يناسبه من حكم، فلو حقق له المناط العالم أو المفتي على وجه يتعلق به حكم معين، وهو يرى أن ذلك المناط ليس ما تحقق فيه، ثم ما تعلق به من حكم لا يناسبه الأخذ به، فإنه لا يحل له الأخذ به، من حيث إن العالم، أو المفتي، قد أفتاه به (٤٠٩). لأن اجتهاد المفتي في تحقيق المناط فيه، وبناء الحكم على ذلك المناط، إنما صدر بناء على نحو ما ذكره المستفتي، وقد لا يكشف المستفتي حاله من كل وجه، فيحصل أن تصدر الفتوى على قدر ما كشف من الواقع، ومن ثم كان اجتهاد العامي فيما كان من هذا القبيل معتبراً، وكانت حاجته إلى تحقيق المناط.

المطلب الثاني

علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب

أولاً: معنى القاعدة:

معناها: أن الأحكام المتعلقة بالأفعال أو الأعيان تتبدل بالنظر إلى تبدل الأسباب التي

(٤٠٨) تقدم في المطلب الخامس من المبحث الرابع الفصل الأول.

(٤٠٩) مجموع الفتاوى / ١٣ / ١١١.

تحققت فيها (٤١٠).

فالحكم الشرعي من حيث هو لم يتبدل مشروعيته، وإنما التبدل منظور فيه إلى المحل الذي تعلق به الحكم وما وجد فيه من سبب.

ثانياً: علاقة القاعدة بتحقيق المناط:

كما ورد في بيان معنى القاعدة يتبين أن تحقيق المناط هو سبب تبدل الأحكام، فالأسباب هي المناط التي يتبدل الحكم بتبدل تحقيقها في الأفعال، أو الأعيان.

فالفعل أو العين إذا حقق فيهما مناط، تبعه ثبوت الحكم المتعلق بهذا المناط شرعاً، وإذا تبدل تحقيق هذا المناط بمناط آخر، تبعه ثبوت حكم آخر يتعلق بهذا المناط شرعاً.

يبين ذلك أن «الأحكام الجزئية لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله تعالى: ﴿.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..﴾ (٤١١) وقوله: ﴿.. وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ..﴾ (٤١٢)، وقوله: ﴿..فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾ (٤١٣). وهذا الحكم الكلي ثابت سواء أوجد هذا البيع المعين أم لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً.

فهذا المعين سببه فعل العبد، فإذا رفعه وإنما رفع ما أثبتته هو بفعله لا ما أثبتته الله من الحكم الكلي، إذ ما أثبتته الله من الحكم الجزئي إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط، لا

(٤١٠) انظر: مجموع الفتاوى / ٢٩/ ١٥٣-١٥٤.

(٤١١) الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

(٤١٢) الآية ٢٤، سورة النساء.

(٤١٣) الآية ٣، سورة النساء.

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

أن الشارع أثبتته ابتداءً ، وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام وليس كذلك ، فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته وهو الشارع ، وأما هذا المعين فإنما ثبت لأن العبد أدخله في المطلق ، فإدخاله في المطلق إليه ، فكذلك إخراجها ، إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبدأً ، مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه أو لا تهبه ، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وافرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبتته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبتته الشارع عند وجود سببه من العبد» (٤١٤) .

ثالثاً: إيراد الأمثلة لبيان علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب:

١- المثال الأول: المكلف إذا تحقق فيه مناط الاستطاعة تعلقت به الأحكام المنوطة بالاستطاعة ، كوجوب القيام في الصلاة ، ووجوب أداء الصيام ، والحج ، وإذا تخلفت عنه بأن كان غير قادر ، فلا يجب عليه القيام في الصلاة ، ولا أداء الصيام ، والحج .

٢- المثال الثاني: المرأة مادامت تحيض فعدتها ثلاث حيض ، وإذا ما ارتفع حيضها اعتدت بالأشهر ، فإذا ما عاد إليها الحيض اعتدت به .

٣- المثال الثالث: المرأة محرمة قبل عقد النكاح عليها لهذا الرجل ، وبعد العقد هي حلال ، فإذا ما طلقها طلاقاً بائناً ، أو خالعتها ، حرمت عليه .

٤- المثال الرابع: الخمر مادامت مسكرة فهي محرمة ، فإذا ما تخللت كانت مباحة .

(٤١٤) مجموع الفتاوى / ٢٩ / ١٥٣-١٥٤ .

٥- المثال الخامس : العين يملك التصرف فيها شخص ، فإذا ما أجرى عليها عقد البيع لم يكن له التصرف فيها ، لأن ملكيتها انتقلت للمشتري ، فإذا ما باعها الثاني ، أو وهبها ، لم يكن له التصرف فيها لانتقال ملكيتها عنه .

٦- المثال السادس : العقار المشاع بين شريكين يستحق به أحد الشريكين الشفعة على شريكه ، فإذا ما قسم لم يستحق الشفعه .
- فبناء على ما يتحقق في الفعل أو العين من مناط ، يكون الحكم الشرعي المنوط به .

المطلب الثالث

التقليد في تحقيق المناط

التقليد في تحقيق المناط ينظر إليه باعتبارين :

الأول : تقليد في تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيق المناط .

الثاني : تقليد في تحقيق المناط من حيث الصور التي يراد تحقيق المناط فيها .

أولاً: بيان الاعتبار الأول وهو: التقليد في تحقيق المناط من حيث من يقوم بتحقيق المناط:

١- مورد:

التقليد في تحقيق المناط بهذا الاعتبار يكون حينما يحتاج المحل المجتهد فيه إلى العلم بما لا يعلم ذلك المحل إلا به ، من حيث كان العلم به مقصوداً (٤١٥) .

فإذا عرض للمجتهد مسألة من ذلك رجع فيها إلى أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة

(٤١٥) الموافقات / ٤ / ١٦٥ .

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

بمسألته ، فلا يحكم فيها إلا بمشورتهم (٤١٦) لأنه لا يلزم أن يكون المجتهد في الأحكام الشرعية مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة (٤١٧).

٢- مثاله:

مثاله إذا كانت المسألة المجتهد فيها تتعلق بالقراءات وثبوتها واختلافها ، أو تتعلق بعلم الجرح والتعديل ، ومعرفة أحوال الرجال ، وهو لم يبلغ في هذا العلم درجة الاجتهاد فيه أو كانت المسألة المجتهد فيها طبية ، أو هندسية (٤١٨).

٣- أدلة التقليد في تحقيق المناط بهذا الاعتبار:

لجواز التقليد في تحقيق المناط بهذا الاعتبار أدلة منها:

أ - الدليل الأول:

أنه لو اشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في كل ما يتعلق بحكم المسألة التي يراد إثبات الحكم لها ، لم يوجد ذلك المجتهد إلا في الندرة .

فهؤلاء الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، لم يكن كل منهم قد جمع الاجتهاد في كل ما يحتاج إليه في اجتهاده .

فأبو حنيفة ، والشافعي ، مقلدان في الحديث ، لم يبلغا درجة الاجتهاد في الانتقاد فيه ومعرفته ، ومالك في الأحكام يحيل على غيره من أهل التجارب والطب ، ويبني الحكم على ما يصدر عنهم من رأي (٤١٩) .

(٤١٦) المرجع السابق / ١٠٨ .

(٤١٧) المرجع السابق / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤١٨) المرجع السابق / ١١٠ - ١١١ .

(٤١٩) الموافقات / ٤ / ١٠٩ .

ب - الدليل الثاني :

أنه لو اشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في كل ما يحتاج إليه حكم المسألة المجتهد فيها، لم يصح أن يتصدر أحد من أهل العلم للقضاء أو الإفتاء، حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم المجتهد فيه، وليس الأمر كذلك بالإجماع (٤٢٠).

ج - الدليل الثالث :

أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، غير أنه قد ينبني هذا الاجتهاد على مقدمات من علم آخر، ولا يلزم في كل علم أن يستدل على إثبات مقدمات هذا العلم.

فإذا كان الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ينبني على مقدمات مقررة في علم آخر كعلم القراءات، أو علم الرجال، أو الطب، أو الهندسة، لم يلزم المجتهد أن يورد من الأدلة ما يثبت تلك المقدمات التي بنى اجتهاده عليها، بل يكفي بثبوتها وتقررها في ذلك العلم الذي تنتمي إليه تلك المقدمات، لأن تلك المعارف ليست جزءاً من ماهية الاجتهاد، وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها. فهذه «براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس، أو الحاسب في مطالب علمه» وحينئذٍ فلا يقال إن المجتهد في الأحكام الشرعية إذا لم يثبت بالأدلة تلك المقدمات التي بنى اجتهاده عليها أنه لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده (٤٢١).

(٤٢٠) المرجع السابق.

(٤٢١) المرجع السابق / ١١٠، ١١١.

ثانياً: بيان الاعتبار الثاني وهو: التقليد في تحقيق المناط من حيث المواضع أو الصور التي يراد تحقيق المناط فيها:

١- مورده:

لهذا الاعتبار حالتان:

الأولى: صور لم يسبق أن حقق المناط فيها، لا من حيث النوع ولا العين.

الثانية: صور سبق تحقيق المناط فيها من حيث النوع لا من حيث العين.

٢- بيان الحالة الأولى: وهي الصور التي لم يسبق أن حقق فيها المناط، لا من حيث النوع، ولا من حيث العين، فهذه الصور لا يتصور فيها التقليد، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقق مناط المقلد فيه، والمناط هنا لم يحقق بعد.

ووجه كونه لم يتحقق بعد: أن كل صورة من صور هذه الحالة هي صورة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، فلا بد حينئذٍ من تحقيق المناط فيها بالاجتهاد، حتى وإن تقدم في واقع الأمر نظير لها، فإنه بالنسبة لمن يريد تحقيق المناط لم يتقدم له نظيرها، وحتى وإن تقدم له نظيرها، فلا بد من النظر في كون هذه الصورة النازلة نظيراً لما تقدم، أو ليست كذلك، وهذا النظر هو اجتهاد في تحقيق المناط، وذلك مثل ما يجري في أروش الجنائيات، وقيم المتلفات.

والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، وإنما أتت بكليات وألفاظ مطلقة، تتناول صوراً لا تنحصر، وكل صورة معينة لها خصوصية ليست في غيرها، ولو كانت هذه الخصوصية في نفس التعيين.

والفارق بين صورتين ليس معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل منه

ما هو طردي، وما هو متردد بينهما، وحيثُ، فالمحقق للمناط لا يبقى عنده صورة من الصور الوجودية المعينة، إلا وله فيها نظر حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبهه من المعبر، والطردي، احتاجت إلى مزيد اجتهاد ونظر (٤٢٢).

٣- بيان الحالة الثانية: وهي الصور التي سبق تحقيق المناط فيها من حيث النوع لا من

حيث العين:

هذه الحالة تكون فيما إذا كان تحقيق المناط متوجهاً على الأنواع، لا على الأعيان. مثال ذلك: تحقيق المناط من قوله تعالى: ﴿.. فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ..﴾ (٤٢٣). فالواجب دفع المثل، إلا أن هذا المثل لا بد من تعيين نوعه وكونه مثلاً لذلك النوع المقتول، فينظر هل الكبش من حيث النوع مثلاً للضبع من حيث النوع، والعنز هل هي مثل للغزال، من حيث إن هذا النوع مثل لهذا النوع. . .

فهذه الصور التي تعلق تحقيق المناط فيها بالنوع قد سبق فيها الاجتهاد في تحقيق المناط من قبل العلماء الأولين، فيمكن الأخذ بالتقليد فيها، ومع هذا فسيحتاج إلى إحقاق العين بالنوع (٤٢٤)، بأن يقال مثلاً: الواجب في قتل الضبع كبش، وهذا الحيوان المعين كبش، فيكون بدلاً عن هذا الضبع المعين المقتول.

(٤٢٢) الموافقات / ٤ / ٩١-٩٢.

(٤٢٣) الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٤٢٤) الموافقات / ٤ / ٩٣، ٩٤.

الختامة

في بيان أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله على ما يسر ، ونسأله تعالى المزيد من فضله ، وأن يتجاوز عن التقصير ، وأن يجعل ما أحسنًا فيه شافعًا لنا في قبول ما أسأنا أو قصرنا فيه .

وكم تكون الآمال كبيرة ، والهمة عالية ، لكن يكون للعوارض نصيبها ، فنسأله تعالى أن يبارك في الجهد ، وأن يبارك في الوقت .

والصلاة والسلام على من ختم به الرسل ، والرسالات ، وأكمل به الدين ، وأتمت به النعمة ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فإن من دراستي لهذا الموضوع «تحقيق المناط» تبين لي النتائج الآتية :

-الأولى :

أن تحقيق المناط هو بيان وجود المعاني أو المدلولات أو المتعلقات في موارد تطبيقها .

- الثانية :

أن الشريعة بلا تحقيق المناط تبقى نظرية .

-الثالثة :

أن تحقيق المناط يصدق على أنواع الإلحاق : إلحاق الكلّي بالكلّي ، والجزئي بالكلّي ، والكلّي بالجزئي .

تحقيق المناط

-الرابعة :

أن تحقيق المناط أعم مورداً من القياس الأصولي ، والقياس الأصولي أعم من حيث حقيقته .

- الخامسة :

أن تنقيح المناط ، وتخريج المناط يأتیان في جانب مشروعية الأحكام ، أما تحقيق المناط فإنما يأتي في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها .

- السادسة :

أن تحقيق المناط أعم مورداً من تنقيح المناط وتخريج المناط ، إذ هما لا يردان إلا على العلة ، وهو يرد عليها وعلى غيرها .

- السابعة :

أن الشارع كما ترد عنه الأحكام من حيث مشروعيتها فكذا يرد عنه بيان محال تطبيقها .

- الثامنة :

أن الشارع كما أنه يصدر عنه المناط ، فكذا المكلف قد يصدر عنه المناط ، سواء أكان عالماً ، أم غير عالم .

- التاسعة :

العالم الشرعي المجتهد أو المقلد هو من يقوم بتحقيق المناط ، لكن قد يكون لغير العالم الشرعي تحقيق المناط بل قد يكون للعالمي .

- العاشرة :

تحقيق المناط يكون لفظياً ، ويكون معنوياً .

- الحادية عشرة :
تحقيق المناط يكون للمعنى المقتضي للحكم ، ويكون للمعنى الذي اقتضاه الحكم .
- الثانية عشرة :
تحقيق المناط يكون في مرتبة النوع ، ويكون في مرتبة العين .
- الثالثة عشرة :
تحقيق المناط يكون ممن صدر عنه المناط ويكون ممن لم يصدر عنه المناط .
- الرابعة عشرة :
تحقيق المناط تعرض له القطعية والظنية .
- الخامسة عشرة :
تحقيق المناط قد يرد فيه نص ، وقد يكون بالاجتهاد ، وهذا هو الأصل .
- السادسة عشرة :
وسائل تحقيق المناط لا تنحصر ، بل كل ما دل على ثبوت المناط في المحل المراد صح
اعتباره وسيلة يتحقق بها المناط ، غير أن منها الثابت ، ومنها المتغير ، والمتجدد والمتطور ،
والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال .
- السابعة عشرة :
العرف يكون تشريعياً ، ويكون تطبيقياً ، والذي هو وسيلة لتحقيق المناط هو العرف
التطبيقي ، سواء من حيث علاقته بالأدلة ، أو أفعال المكلفين .
- الثامنة عشرة :
تأتي علاقة تحقيق المناط بعلم الخلاف ، من حيث كونه وسيلة لتوجيه الاستدلال من

الدليل ، وتوجيه الاعتراض ، وكونه سبباً من أسباب الخلاف ، سواء أكان في حال الاتفاق على الأصل والاختلاف في تحقيقه في موارد ؛ أم في حال الاختلاف في الأصل الذي يراد الإلحاق به .

- التاسعة عشرة :

تأتي علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، من حيث إنه وسيلة لبيان كيفية الإلحاق بها ، أو من حيث كونه وسيلة لتوجيه الاستدلال بهما .

- العشرون :

تأتي علاقة تحقيق المناط بقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأسباب من حيث إن الفعل أو العين إذا حقق فيهما مناط تبعه ثبوت الحكم المتعلق بهذا المناط شرعاً ، وإذا تبدل هذا المناط بمناط آخر تبعه ثبوت حكم آخر يتعلق بهذا المناط . فتحقيق المناط هو سبب تبدل الأحكام .

فالأسباب هي المناط الذي تتبدل الأحكام بتبدل تحقيقها في الأفعال ، أو الأعيان .

- الحادية والعشرون :

التقليد يجري في تحقيق المناط ، وذلك حينما يكون المحل المجتهد فيه يحتاج إلى العلم بما لا يعلم ذلك المحل إلا به ، وهو العلم الذي يكون من تخصص آخر ، أو حينما تكون الصورة التي يراد تحقيق المناط فيها قد سبق تحقيق المناط في نوعها .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج :
- لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / ت ٧٥٦هـ. إلى مباحث الواجب، وأكملة ولده تاج الدين عبد الوهاب / ت ٧٧١هـ. تحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام :
- لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي / ت ٦٣١هـ. بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. مؤسسة النور / الرياض / الطبعة الأولى / ١٣٨٧هـ
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام :
- لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري / ت ٤٥٧هـ. تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز . نشر مكتبة عاطف / مصر / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٦- الاستيعاب :
- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / ت ٤٦٣هـ. وهو مطبوع مع الإصابة لابن حجر تحقيق: د. طه محمد الزيني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الأولى / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ٧- الأشباه والنظائر :
- لزين الدين إبراهيم المشهور بابن نجيم / ت ٩٧هـ. ومعه شرحه غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي . دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ .
- ٨- الأشباه والنظائر :
- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٨٥٢هـ. ٩١١هـ. ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٩- الأشباه والنظائر :
- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي / ت ٧٧١هـ.
- تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض. ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة :
- لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر / ت ٨٥٢هـ. مطبوع معه الاستيعاب لابن عبد البر. تحقيق: د. طه محمد الزيني. مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الأولى / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ١١- أصول البزدوي :
- لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي / ت ٤٨٢هـ. ومعه شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت / ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م عن الطبعة العثمانية / ١٣٠٨هـ .
- ١٢- أصول السرخسي :
- لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / ت ٤٩٠هـ. ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني. مصور عن الطبعة الهندية / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ١٣- الأعلام :
- لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين / الطبعة السادسة / ١٩٨٤م .
- ١٤- أعلام الموقعين :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية / ت ٧٥١هـ.
- تحقيق عبد الرحمن الوكيل . نشر دار الكتب الحديثة / مصر / ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ١٥- الإيضاح لقوانين الاصطلاح :
- لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ت ٦٥٦هـ. تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان . نشر مكتبة العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :
- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني / ت ١٢٥٠هـ. ط. مصورة عن الطبعة الأولى / ١٣٤٨هـ. نشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
- ١٧- البرهان في أصول الفقه :
- لضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني / ت ٤٧٨هـ. تحقيق د. عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ ، قطر .
- ١٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ت ٩١١هـ. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر / الطبعة الثانية / ١٤٢٦هـ

- ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢هـ . ط . مصطفى البابي الحلبي / مصر / ١٣٥١هـ .
- ٢٠- تاريخ بغداد :
- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / ت ٤٦٣هـ . مصور عن الطبعة القديمة . دار الكتاب العربي / بيروت .
- ٢١- التحرير :
- لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام / ت ٦٨١هـ مع شرحه التقرير . مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق / مصر / ١٣١٦هـ .
- ٢٢- تحرير القواعد المنطقية :
- قطب الدين محمود بن محمد الرازي ٧٦٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٣- تخريج الفروع على الأصول :
- لشهاب الدين أبي المناقب محمد بن أحمد الزنجاني / ت ٦٥٦هـ . تحقيق : د . محمد أديب الصالح . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة / ١٣٩٩هـ .
- ٢٤- تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للأمدى . ط . مؤسسة النور / الطبعة الأولى / الرياض .
- ٢٥- تعليق الشيخ عبد الله دراز على كتاب الموافقات :
- المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
- ٢٦- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) :
- لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير / ت ٧٧٤هـ . نسخة مصورة عن طبعة قديمة في أربعة أجزاء / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٢٧- التقرير والتحجير شرح التحرير :
- لابن أمير الحاج / ت ٨٧٩هـ . الطبعة الثانية / مصور عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ / ط . بولاق . دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢٨- تقريرات الشريبي على جمع الجوامع وشرحه للمحلي :
- لعبد الرحمن الشريبي / ت ١٣٢٦هـ مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني / الطبعة الثانية / ١٣٥٦هـ ، ط / مطبعة البابي الحلبي / ومع حاشية العطار / تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
- لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢هـ . تحقيق : د . شعبان محمد اسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية / مصر / ١٣٩٩هـ .
- ٣٠- التلويح على التوضيح :
- لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / ت ٧٩٣هـ ، المطبعة الخيرية / الطبعة الأولى / ١٣٢٢هـ . وط / محمد علي صبيح / مصر .
- ٣١- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي / ت ٦٨٤هـ . تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية / مصر / ودار الفكر / مصر / الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٣٢- تهذيب سنن أبي داود :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / ت ٧٥١هـ . مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ / الناشر المكتبة السلفية / المدينة .
- ٣٣- تيسير التحرير :
- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه / ت ٩٨٧هـ / ط / مصطفى البابي الحلبي / مصر / ١٣٥١هـ .
- ٣٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :
- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب / ت ٧٩٥هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس . ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة / ١٤١٢هـ .
- ٣٥- جمع الجوامع :
- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي / ت ٧٧١هـ ومع شرح المحلي وحاشية العطار . تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٣٦- حاشية البناني على شرح المحلي :
- لعبد الرحمن بن جاد الله البناني / ت ١١٩٨هـ . مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع / الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ / ط . مطبعة البابي الحلبي / مصر .
- ٣٧- حاشية التفتازاني على شرح العضد :
- لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني / ت ٦٩٣هـ ، وقيل غير ذلك مطبوعة مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . مراجعة شعبان محمد إسماعيل ط / مكتبة الكليات الأزهرية / ١٣٩٣هـ .
- ٣٨- حاشية العطار على شرح المحلي :
- لحسن بن محمد بن محمد بن محمود العطار / ت ١٢٥٠هـ . تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٣٩- حاشية محقق كتاب العمدة وشرحه :

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي / ت ٢٧٥هـ. مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية / المدينة / الطبعة الثانية / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٥٠– سنن ابن ماجه :
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني / ت ٢٧٥هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط. عيسى البابي الحلبي / ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- ٥١– سنن النسائي :
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي / ت ٣٠٣هـ ومعه شرح السيوطي وتعليق السندي . تصوير دار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .
- ٥٢– السياسة الشرعية :
- لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية . ط. ١٣٨٦هـ ٥٣– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
- لمحمد بن محمد مخلوف . تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة قديمة بتاريخ ١٣٥٠هـ .
- ٥٤– شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
- لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / ت ١٠٨٩هـ ٥٥– شرح الإسنوي على المنهاج (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول) :
- لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي / ت ٧٧٢هـ ، ومعه شرح البدخشي على المنهاج. ط / محمد علي صبيح / مصر .
- ٥٦– شرح تنقيح الفصول :
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي / ت ٦٨٤هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر / مصر / الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٥٧– شرح الخبيصي على التهذيب للفتنازاني :
- عبيد الله بن فضل الخبيصي . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . ١٣٨٠هـ
- ٥٨– شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :
- لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي / ت ٧٥٦هـ وقيل ٧٥٣هـ ، ومعه حاشية الفتنازاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٥٩– شرح القواعد الفقهية :
- لأحمد الزرقاء . مراجعة . د. عبد الستار أبو غدة . ط / دار

- الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد . مكتبة العلوم والحكم / المدينة / الطبعة الأولى / ١٤١١هـ .
- ٤٠– الحدود :
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / ت ٤٧٤هـ تحقيق: د. نزيه حماد . مؤسسة الزعي للطباعة والنشر / الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣هـ .
- ٤١– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
- لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: محمد سيد جادالحق . دار الكتب الحديثة / مصر / ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .
- ٤٢– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
- لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري / ت ٧٩٩هـ / تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة قديمة بدون تاريخ / بيروت .
- ٤٣– الذيل على طبقات الحنابلة :
- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بابن رجب / ت ٧٩٥هـ . مطبعة السنة المحمدية / مصر / ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م . نشر دار المعرفة / بيروت .
- ٤٤– روضة الناظر وجنة المناظر :
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة / ت ٦٢٠هـ تحقيق : د. عبدالعزیز بن عبد الرحمن السعيد . ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ٤٥– زاد المعاد في هدي خير العباد :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية / ط ١٣٩٧هـ .
- ٤٦– سنن البيهقي :
- لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ت ٤٥٨هـ . تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة دائرة المعارف النظامية / الهند / ١٣٤٤هـ .
- ٤٧– سنن الترمذي :
- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي / ت ٢٧٩هـ ومعه شرحه تحفة الأحوذ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية / المدينة / الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ٤٨– سنن الدارقطني :
- لعلي بن عمر الدارقطني / ت ٣٨٥هـ ومعه شرحه التعليق المغني . ط / المطبعة العربية / باكستان .
- ٤٩– سنن أبي داود :

- الغرب الإسلامي .
 ٦٠- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) :
 - لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار / ت ٩٧٢هـ . تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
 ٦١- شرح اللمع :
 - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي / ت ٤٧٦هـ . تحقيق : عبد المجيد تركي. ط / دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
 ٦٢- شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي :
 - لمحمد خالد الأتاسي ط / مطبعة حمص سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م
 ٦٣- شرح المحلي على جمع الجوامع :
 - لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي / ت ٨٦٤هـ، ومعه حاشية العطار . تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
 ٦٤- شرح مختصر الروضة :
 - لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي / ت ٧١٦هـ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط / مؤسسة الرسالة / ١٤١٠هـ .
 ٦٥- صحيح البخاري :
 - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / ت ٢٥٦هـ، ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الجزء الثالث ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . ط / السلفية / ١٣٨٠هـ .
 ٦٦- صحيح ابن خزيمة :
 - لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي / ت ٣١١هـ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي . ط / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .
 ٦٧- صحيح مسلم :
 - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٦١هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى / ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦هـ .
 ٦٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة :
 - عبد الرحمن حبنكة الميداني . ط ١٤٠١هـ . دار القلم دمشق / بيروت .
 ٦٩- طبقات الحنابلة :
 - للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء / ت ٥٢٧هـ . تصوير دار المعرفة ببيروت عن
- طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر .
 ٧٠- طبقات الشافعية :
 - لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / ت ٧٧١هـ . المطبعة الحسينية المصرية / الطبعة الأولى / ١٣٢٤هـ .
 ٧١- طبقات الفقهاء :
 - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي / ت ٤٧٦هـ . تحقيق : د. إحسان عباس. دار الرائد العربي / بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
 ٧٢- طبقات المفسرين :
 - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ت ٩١١هـ . دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . وهو مجلد واحد .
 ٧٣- طبقات المفسرين :
 - لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / ت ٩٤٥هـ . دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . وهو مجلدان .
 ٧٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
 - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ط / ١٣٧٢هـ .
 ٧٥- العدة :
 - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء / ت ٤٥٨هـ . تحقيق : أ.د. أحمد علي سير المباركي . ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ / ١٤١٠هـ .
 ٧٦- العمدة :
 - للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني / ت ٤١٥هـ . تحقيق : د. عبد الحميد بن علي أبو زيد. مكتبة العلوم والحكم / ١٤١٠هـ .
 ٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
 - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢هـ . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - إلى الجزء الثالث - ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . ط / المكتبة السلفية / مصر / ١٣٨٠هـ .
 ٧٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
 - للأصل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني / ت ٢٤١هـ والترتيب لأحمد عبد الرحمن البناء المشهور بالساعاتي ، ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للرتب . الطبعة الأولى / مصر / ١٣٥٣هـ .

د. صالح بن عبد العزيز العقيل

- ٧٩- الفتح المبين فتم طبقات اصوليين :
- لعبد الله مصطفى المراغي . دار الكتب العلمية / بيروت /
الطبعة الثانية / ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
٨٠- الفروق :
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . ط /
مصورة عن طبعة قديمة / عالم الكتب / بيروت .
٨١- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة :
- لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي الكعبي / ت
٣١٩هـ وقيل غير ذلك ، وعماد الدين أبي الحسن عبد الجبار
بن أحمد ابن عبد الجبار / ت ٤١٥هـ ، وأبي سعد المحسن بن
محمد الجشمي / ت ٤٦٤هـ . تحقيق : فؤاد سيد ، الدار
التونسية للنشر / تونس / ١٣٩٣هـ / ١٩٧٤م .
٨٢- الفهرست :
- لمحمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم
/ ت ٤٣٨هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / مصور .
٨٣- فوات الوفيات :
- لمحمد بن شاكر الكتبي / ت ٧٦٤هـ تحقيق : د. إحسان
عباس . دار صادر / بيروت / ١٩٧٣م .
٨٤- فوائح الرمحات شرح مسلم الثبوت :
- لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري / ت ١٢٢٥هـ . تصوير
مؤسسة الرسالة ببيروت عن طبعة الأميرية ببولاق مصر /
١٣٢٤هـ .
٨٥- القاموس المحيط « بترتيبه » :
- لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ت ٨١٧ وقيل
٨١٦هـ . والترتيب للطاهر أحمد الزاوي . ط / عيسى البابي
الحلبي / مصر الطبعة الثانية / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
٨٦- القواعد النورانية :
- لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام
بن تيمية / ت ٧٢٨هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة
الأولى / مطبعة السنة المحمدية / ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
٨٧- القياس الشرعي :
- لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / ت ٤٣٦هـ
ملحق بكتاب المعتمد له ، تحقيق : محمد حميد الله ، وتعاون
أحمد بكير ، وحسين حنفي . ط / المعهد الفرنسي / دمشق /
١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
٨٨- كشف الأسرار عن أصول اليزدوي :
- لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري / ت ٧٣٠هـ .
تصوير دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م عن
الطبعة العثمانية / ١٣٠٨هـ .
- ٨٩- اللباب في تهذيب الأنساب :
- لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن
الأثير الجزري / ت ٦٣٠هـ . دار صادر / بيروت / ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م .
٩٠- لسان العرب :
- لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري
الرويفعي / ت ٧١١هـ . تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد
أحمد حسب الله وهشام محمد الشاذلي . ط / دار المعارف /
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
٩١- مجلة الأحكام العدلية :
- ط / مع شرحها للأتاسي تاريخ الطباعة / ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م .
٩٢- مجموع الفتاوى :
- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
/ ت ٧٢٨هـ . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
بمساعدة ابنه محمد / مكتبة المعارف / الرباط .
٩٣- المحصول في علم الأصول :
- لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / ت ٦٠٦هـ .
تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني / الطبعة الأولى /
١٣٩٩هـ / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض .
٩٤- مختصر ابن الحاجب :
- لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب .
مطبوع مع شرحه للعضد وحاشية التفنازاني ، مراجعة
وتصحيح شعبان محمد إسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية
/ ١٣٩٣هـ / مصر .
٩٥- مختصر الروضة :
- لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي / ت
٧١٦هـ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط /
مؤسسة الرسالة / ١٤١٠هـ .
٩٦- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر :
- للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي / ت ١٣٩٣هـ .
المكتبة السلفية / المدينة .
٩٧- مراقي السعود :
- لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . ط / صندوق إحياء
التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب .
٩٨- المستصفي :
- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥هـ . ومعها مسلم
الثبوت وشرحه الفوائح . تصوير مؤسسة الرسالة عن الطبعة
الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤-١٣٢٥هـ .
٩٩- مسلم الثبوت :
- لمسلم الثبوت :

- لمحّب الله بن عبد الشكور / ت ١١١٩هـ، ومعه شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ومعه المستصفي للغزالي . تصوير مؤسسة الرسالة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق / ١٣٢٤-١٣٢٥ .
- ١٠٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:
- ليدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق: حمدي بن عبد اللطيف السلفي / دار الأرقم / الكويت / الطبعة: الأولى / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ١٠١- المعتمد في أصول الفقه:
- لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي / ت ٤٣٦هـ . تحقيق: محمد حميد الله ، وتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي . ط / المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية / دمشق / ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ١٠٢- معجم المؤلفين:
- لعمر رضا كحالة . ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- ١٠٣- معجم مقاييس اللغة:
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت ٣٩٥هـ . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية / ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م . ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر .
- ١٠٤- المعونة في الجدل:
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ . تحقيق عبدالمجيد تركي . ط / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ١٠٥- المغني:
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة / ت ٦٢٠هـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٠٦- الملخص في الجدل:
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / ت ٤٧٦هـ . نسخة مخطوطة مصورة عن أصل في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء برقم ٦٤ أصول الفقه .
- ١٠٧- المنهاج في ترتيب الحجاج:
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / ت ٤٧٤هـ تحقيق: عبدالمجيد تركي . ط / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الثانية / ١٩٨٧م .
- ١٠٨- منهاج الوصول في علم الأصول:
- ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي / ت ٦٨٥هـ، ومعه شرحه للإسنوي والبخشي . ط / مطبعة محمد علي صبيح . وطبعة أخرى معها شرحه الإبهاج للسبكي . تحقيق: د. شعبان إسماعيل / الكليات الأزهرية .
- ١٠٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:
- لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي / ت ٩٢٨هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . ط / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١١٠- الموافقات في أصول الشريعة:
- لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي / ت ٧٩٠هـ بتعليق: الشيخ عبد الله دراز / المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
- ١١١- نثر الورود على مراقي السعود:
- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي . الناشر محمد القاضي ط ١٤١٥هـ .
- ١١٢- نشر البنود على مراقي السعود:
- لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . ط / صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب .
- ١١٣- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية:
- لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / ت ٧٦٢هـ . مطبوعات المجلس العلمي / جنوب أفريقيا، باكستان ، الهند / تصوير المكتب الإسلامي / بيروت ، ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٣هـ .
- ١١٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج:
- لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي / ت ١٠٣٢هـ وهو بهامش الديباج المذهب لابن فرحون / تصوير دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة قديمة بدون تاريخ .
- ١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
- لمحمد بن علي الشوكاني / ت ١٢٥٠هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى الهوارى / مكتبة الكليات الأزهرية / مصر ١٣٩٨هـ .
- ١١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
- لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان / ت ٦٨١هـ . تحقيق د. إحسان عباس / دار صادر / بيروت / لبنان / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .